الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

المختار من الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع

في الفقه الشافعي

للصف الثالث الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل إلينا خاتم رسله، وأنزل عليه أفضل كتبه، وشرع لنا خير الشرائع، وكلفنا بأيسر التكاليف، والصلاة والسلام على النبى المصطفى والرسول المجتبى، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،

فهذا هو الجزء الثالث من كتاب: (المختار من الإقناع) المقرر على طلاب السنة الثالثة من المرحلة الثانوية بالمعاهد الأزهرية فى فقه الإمام الشافعى ﷺ، وبدراسته يكون طلاب هذه المرحلة قد حصلوا على ما يساهم فى تسهيل المراحل الجامعية التالية، فكلما وجد المعلم أذهانـًا متفتحة، ألقى فيها بأفكار متقدمة حتى تتسارع خطوات الدراسة إلى الأمام.

وقد منَّ اللَّه علينا بإخراج هذا الكتاب وهو المختار من (الإقناع) للخطيب الشربيني، ولما كانت بعض مسائله وألفاظه تحتاج إلى بيان، قامت لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف بالعمل على تيسيره، مع مراعاة الجمع بين الأصالة والمعاصرة وقد تمثل هذا العمل في الأمور الآتية:

١ـ المحافظة على أصل الكتاب متنًا وشرحًا دون تبديل أو تحريف لبقاء أصل الكتاب ومحتواه ونصه كما هو، فنحفظ على كتب التراث أصالتها، ونُعَوِّد أبناءنا الطلاب على دراستها فيعتادونها ويألفونها.

٢ـ الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

٣ـ حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، أو التي كانت مناسبة في عصر ما، وأمست غريبة في عصرنا، ولا تتفق ومستجداته، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب، أو الخروج عن أصول المذهب.

٤ـ تخريج الأحاديث وعزو الآيات لسورها وترقيمها.

٥ـ توضيح ما خُفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، ومُشكَلة، وبيان مرجع الضمائر فيها وذلك في هامش الكتاب، حتى لا يختلط بكلام المؤلف، ويبقى النص كما هو.

٦ـ توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحًا عصريًا يتفق وأفهام الطلاب.

٧ـ وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخل الباب.

٨ـ تنظيم فقرات الكتاب، ووضع علامات الترقيم، والفصل بين الجمل وفقًا لقواعد الضبط.

٩ـ وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث.

١٠ـ وضع أهداف تعليمية لأبواب الفقه المقررة.

١١ـ تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.

واللَّه نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، واللَّه الموفق، والهادي إلى سواء سبيل.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

١ـ تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.

٢ـ تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

٣ـ تبصير الطلاب بمظاهر التيسير في التشريع الإسلامي والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.

٤ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.

٥ـ تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٦ـ تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي.

٧ـ تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية ومايترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية.

٨ـ تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.

٩ـ تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.

١٠ـ تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.

١١ـ تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.

١٢ـ إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.

١٣ـ تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا.

١٤ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.

١٥ـ تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.

١٦ـ تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.

١٧ـ تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.

١٨ـ ترسيخ قيم العدالة، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

١٩ـ تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.

٢٠ـ تنمية اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو التعمق في دراسة الموضوعات الفقهية.

٢١ـ تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية.

❊ ❊ ❊

الأهداف التعليمية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في أبواب الخلع والطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة أن:

١ـ يعرف فى اللغة والاصطلاح كلا من الخلع والطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة.

٢ـ يبين حكم الخلع وآدابه وحكمة مشروعيته وطريقته والآثار المترتبة عليه.

٣ـ يوضح أنواع الطلاق وما يتعلق بها من أحكام وما يترتب عليها من آثار.

٤ـ يفرق بين الطلاق والخلع من حيث تعريفهما وحكمة مشروعيتهما والآثار المترتبة عليهما.

٥ـ يستنتج حكمة مشروعية الرجعة.

٦ـ يحدد وقت الرجعة.

٧ـ يستنتج حكمة مشروعية الإحداد.

٨ـ يحدد مدة الإحداد.

٩ـ يبين حكم العدة وحكمة مشروعيتها وأنواعها وطريقة حسابها.

١٠ـ يفصل القول فى أحكام الحضانة.

١١ـ يوضح أركان الرضاع وشروطه وحكمه وحكمته والآثار المترتبة عليه.

١٢ـ يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الخلع والطلاق والرجعة والعدة والإحداد والرضاع والحضانة.

١٣ـ يدرك أهمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالخلع والطلاق والعدة والإحداد والرجعة والرضاعة والحضانة.

١٤ـ يرفض السلوكيات الخطأ المتعلقة بالخلع والطلاق والرجعة والعدة والإرضاع و الحضانة.

١٥ـ يستشعر يسر الشريعة الإسلامية فى تشريع وسائل إنهاء العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام.

* * *

الخلع

والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ مَعْلُومٍ.

فصل في الخلع

تعريفه:

وهو لغة: مشتق من خلع الثوب، لأن كلًا من الزوجين لباس للآخر كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]. فكأنه بمفارقته نزع لباسه.

وشرعـًا: فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.

حكمه:

(والخلع جائز على عوض معلوم) وخرج بمعلوم العوض المجهول ـ كثوب غير معين ـ فيقع بائنًا بمهر المثل في حالة ما إذا كان العوض مجهولًا.

دليله:

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] والأمر به في خبر البخارى في أمره ﷺ ثابت بن قيس بقوله: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع في الإسلام.

حكمة مشروعيته:

إنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض، وأيضًا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبًا، ولكنه مكروه؛ لما فيه من قطع النكاح، الذي هو مطلوب الشرع ولما فيه من معنى الطلاق لقوله ﷺ:

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

وتَملِكُ به المرأةُ نفسَهَا ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها إلاَّ بنكاحٍ جديدٍ، .....

«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»[1]

إلا في حالتين:

الأولى: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللَّه.

الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لابد له منه حتى لا يقع ثلاثًا فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه.

أركان الخلع :

وأركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض، وبضع، وعوض، وصيغة، وزوج.

- وشرط في الزوج: صحة طلاقه.
- وشرط في الملتزم: إطلاق تصرف مالي .

أثر الخلع:

(وتملك المرأة) المختلعة (به نفسها) أي بضعها الذي استخلصته بالعوض (ولا رجعة له عليها) في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها (إلا بنكاح جديد) أي بعقد جديد عليها بأركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه.

ويصح عوض الخلع قليلًا أو كثيرًا دينًا وعينًا ومنفعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] ولو قال: إن أبرأتيني من صداقك أو من دينك فأنت طالق، فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق، ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنًا بمهر المثل.

وشرط في الصيغة: ما مر فيها في البيع على ما يأتي، ولكن لا يضرها تخلل كلام يسير.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

ويجوزُ الخُلْعُ في الطُّهرِ وفي الحَيْضِ، ولا يَلحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطلاقُ.

ألفاظ الخلع:

ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية، لأنه تكرر على لسان حملة الشرع.

وقيل[1]: كناية في الطلاق والأصح[2] أن الخلع والمفاداة إذا ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإلا فكنايتان.

جواز الخلع في الطهر والحيض: (ويجوز الخلع في الطهر) الذي جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى.

(و) يجوز أيضًا (في الحيض) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة.

(ولا يلحق المختلعة) في عدتها (الطلاق) بلفظ صريح أو كناية، ولا إيلاء ولا ظهار؛ لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها، ويخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها إذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث.

اختلاف الزوجين في دعوى الخلع

ولو ادعت الزوجة خلعًا فأنكر الزوج صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه فإذا أقامت بينَة رجُلَيْن عمل بها، وليس له مال لأنه ينكره أي ينكر الخلع فإن عاد واعترف بالخلع استحق المال للعوض.

---

(١) التعبير بقيل: فيه إشارة إلى ضعف هذا القول .
(٢) يعبر بالأصح على الراجح من بين الآراء وذلك عند الخلاف .

ولو اختلف في عدد الطلاق بأن قالت: سألتك ثلاث طلقات على ألف فوافقتنى فقال: بل واحدة بألف فوافقتك، أو اختلفا في صفة العوض، فقال: دنانير، وقالت: دراهم، أو في قدره بأن قال: خلعتك بمائتين فقالت: بل بمائة. وانعدمت بينتهما، أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا، تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف، ووجب بينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما، والحكم بمهر المثل.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

(أ) الوصف الشرعى للخلع إن ذكر معه العوض، الأصح.

(أنه صريح فى الطلاق ـ كناية فى الطلاق ـ فسخ)

(ب) قال لها: إن أبرأتينى من دينك فأنت طالق، فأبرأته وهى جاهلة بقدره.

(لم تطلق ـ يقع خُلعـًا ـ يقع طلاقـًا)

(ج) المختلعة إذا كانت فى العدة.

(يلحقها الطلاق ـ لا يلحقها الطلاق ـ يقع الطلاق مع الكراهة)

س٢: بين الحكم فيما يأتى مع ذكر الدليل أو التعليل:

(أ) عِوَض الخلع.

(ب) الخلع فى الطهر الذى جامعها فيه.

(ج) الخلع فى الحيض.

س٣: ما حكمة مشروعية الخلع؟ وما أثره؟ وما حكمه؟ وما الذى يستثنى من هذا الحكم؟ وما شرط ملتزم العوض؟.

❊ ❊ ❊

كتاب :الطلاق

فصل: في الطلاق:

وهو لغة: حل القيد

وشرعًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعرفه النووي في تهذيبه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.

دليله: والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب، كقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1] والسنة كقوله: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى اللَّه تعالى من الطلاق»[2].

حكمة مشروعيته: شرع عند استحالة استمرار العلاقة الزوجية بوصولها إلى طريق مسدود بسبب خلاف استعصى على الحل.

أركان الطلاق:

وأركانه خمسة: صيغة، ومحل (زوجة) وولاية، وقصد[3]، ومطلق.

وشرط في المطلق ولو بالتعليق شرطان:

١ـ تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر «رفع القلم عن ثلاث»[4] إلا السكران فيصح منه مع أنه غير مكلف تغليظًا عليه.

---

(١) البقرة من الآية: ٢٢٩.
(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه.
(٣) المراد بالقصد في الطلاق الصريح: قصد معنى اللفظ، والمراد بالقصد في الطلاق الكنائي: قصد معنى اللفظ مع قصد إيقاع الطلاق .
(٤) رواه أبو داود وغيره.

والطلاقُ ضَربان: صَريحٌ وكِنَايةٌ، فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ:الطلاقُ والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ.

٢ـ واختيار فلا يصح من مكره، لإطلاق خبر «لا طلاق في إغلاق»[1] أي إكراه وشروط الإكراه ستأتى آخر هذا الفصل.

صيغة الطلاق صريح وكناية:

ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة ـ بقوله (الطلاق ضربان) فقط

(صريح) وهو: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق فلو قال: لم أنو به الطلاق. لم يقبل.

(وكناية) وهو: ما يحتمل الطلاق وغيره، فيحتاج إلى نية لإيقاعه.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع، لأن هذا ليس بكلام.

ألفاظ الطلاق الصريح:

(فالصريح ثلاثة ألفاظ) فقط (الطلاق) أي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفًا (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين أي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القرآن بمعناه، وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك، وأنت طالق، ويا مطلقة، ويا طالق، لا أنت طلاق، والطلاق، فليسا بصريحين، بل كنايتان؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعًا، ويقاس بما ذكر: فارقتك وسرحتك فهما صريحان، وكذا أنت مفارقة ومسرحة، ويا مفارقة ويا مسرحة، وأنت فراق والفراق والسراح كنايات.

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود.

ولا يفتقرُ صريحُ الطلاقِ إلى النيةِ، والكنايةُ: كلُّ لفظٍ احْتَمَلَ الطلاقَ وغيرَهُ وتفتقِر إلى النِّيَّة.....

وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية (أي إلى غير العربية) صريح؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها، دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية، للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة.

ولو قال: عليَّ الطلاق. وسكت، ففي البحر عن المزني أنه كناية، وقال الضيمري: إنه صريح، قال الزركشي: وهو الحق في هذا الزمان، لاشتهاره في معنى التطليق، وهذا هو الظاهر.

(ولا يفتقر) وقوع (صريح الطلاق) بصريحه (إلى النية) إجماعًا إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية إن نواه وقع على الأصح وإلا فلا، وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه إذا طلق عن موكله بالصريح: النية، إن كان لموكله زوجة أخرى، لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز، قال: أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر، لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى، والظاهر أنه لا يشترط.

كناية الطلاق وشرطها:

(والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره وتفتقر) في وقوع الطلاق بها (إلى النية) إجماعاً، إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره، فلا بد من نية تميز بينهما، وألفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر، ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله: مثل أنت خلية أي خالية مني، وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده، وأنت بتة بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع.

وأنت حرام أي محرمة عليَّ ممنوعة للفرقة، و أنت كالميتة أي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة واغربي بمعجمة ثم راء ـ أي صيري غريبة بلا زوج، وما شاكل ذلك.

فإن نوى بجميع ذلك أي بلفظ من ألفاظه الطلاق فيه وقع إن اقترنت النية بكل اللفظ، وقيل يكفي اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه، والمعتمد، أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها.

وإن لم ينوه بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة لم يقع طلاق لعدم قصده، وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته: «طلقني» فأشار بيده أن اذهبي لغو، لا يقع به شيء، لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرًا، ويعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة.

الأحكام التي تعتري الطلاق:

قسم جماعة الطلاق إلى الأحكام الخمسة: ١ـ واجب كطلاق الحَكَمِ في الشقاق، ٢ـ ومندوب: كطلاق زوجة حالها غير مستقيم، كأن تكون غير عفيفة، ٣ـ وحرام: كالطلاق البدعي، كما سيأتي، ٤ـ ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال، وعليه حمل «أبغض الحلال إلى اللَّه تعالى الطلاق»، ٥ـ وأشار الإمام[1] إلى المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.

* * *

(١) إمام الحرمين الجويني.

والنِّساءُ فيهِ ضربانِ: ضَربٌ في طلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وبِدعةٌ، وهُنَّ ذواتُ الحيضِ، فالسنَّةُ أنْ يوقِعَ الطَّلاقَ. في طُهرٍ غيرِ مجامعٍ فيهِ، والبدعةُ أن يوقعَ الطَّلاقَ في الحيضِ أو في طهْرٍ جامعها فيه.....

أقسام الطلاق

الطلاق السني والبدعي:

ينقسم الطلاق إلى سني، وبدعي، ولاسنى ولا بدعي، وسيعلم ذلك من كلام المصنف.

(والنساء فيه) أي في حكم الطلاق (ضربان: ضرب في طلاقهن سنة) أي لا تحريم فيه (وبدعة) أي حرام (وهن ذوات الحيض)

الطلاق السني:

وأشار إلى القسم الأول بقوله (فالسنة) أي السني (أن يوقع الطلاق) على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (في طهر غير مجامع فيه) ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة.

الطلاق البدعي:

وأشار إلى القسم الثاني بقوله (والبدعة أن يوقع الطلاق) على مدخول بها (في الحيض أو في طهر جامعها فيه) وهي ممن تحبل، أو في حيض قبله وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك: تضررها بطول مدة التربص ولأدائه إلى الندم فيمن تحمل إذا ظهر حملها، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، وخرج بقيد الإيقاع تعليق الطلاق، فلا يحرم في الحيض لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا،...

(١) سورة الطلاق . الآية: ١ .

وضربٌ ليس في طَلاقِهِنَّ سنَّةٌ ولا بدعةٌ وهنَّ أربَعٌ، الصَّغِيرةُ، والآيسةُ والحامِلُ والمخْتَلِعةُ التي لم يدخلْ بها.

وإن وجدت في الحيض سمي بدعيًا، ويترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق.

نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي أنه يأثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه، وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ، فإنها لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي لأنها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات.

طلاق ليس بدعيًا ولا سنيًا:

(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع) الأولى (الصغيرة) التي لم تحض (و) الثانية (الآيسة)؛ لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما (و) الثالثة (الحامل) التي ظهر حملها؛ لأن عدتها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الرابعة (المختلعة التي لم يدخل بها) إذ لا عدة عليها.

ما يطلب ممن طلق بدعيًا:

من طلق بدعيًا سن له الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين: أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا» أي إن أراد طلاقها.

* * *

فصل

ويَملِكُ (الزوج) ثلاثَ تطْليقاتٍ ويَصِحُّ الاستثناءُ في الطلاقِ إذا وَصَلَه بِهِ

فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات

وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق

وقد شرع في القسم الأول ـ وهو عدد الطلقات ـ بقوله: (ويملك الزوج) على زوجته (ثلاث تطليقات) لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[1] فأين الثالثة؟ فقال: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2] وإنما لم يعتبروا رق الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روي البيهقي أن النبي ﷺ قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» ولا يحرم جمع الطلقات لأن عميرًا العجلاني لمَّا لاعن امرأته عند النبي ﷺ طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تبين باللعان[3] فلو كان إيقاع الثلاث حرامًا لنهاه عن ذلك ليعلمه.

شروط الاستثناء في الطلاق:

ثم شرع في القسم الثاني ـ وهو الاستثناء ـ بقوله: (ويصح الاستثناء في الطلاق) لوقوعه في القرآن الكريم والسنة وكلام العرب، وهو: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ولصحته شروط خمسة وهي: ١ـ (إذا وصله به) أي اليمين ٢ـ أن ينويه قبل فراغه. ٣ـ أن يقصد به رفع حكم اليمين ٤ـ أن يتلفظ به مسمعا به نفسه ٥ـ ألا يكون مستغرقًا، فلو انفصل زائدا على سكتة النفس ضر، أما لو سكت لتنفس أو انقطاع صوت فإنه لا يضر. لأن ذلك لا يعد فاصلًا، بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرًا، أو نواه بعد فراغ اليمين ضر، بخلاف ما إذا نواه قبلها، لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وذلك صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما، أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو قصد به رفع...

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٣) متفق عليه.

حكم اليمين ولم يتلفظ به، أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه، أو استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالإجماع كما قاله الإمام و الآمدي، فلو قال أنت طالق ثلاثـًا إلا ثلاثـًا، لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثـًا، ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثـًا، والاستثناء يعتبر من الملفوظ به لا من المملوك، فلو قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثـًا، وقع طلقتان ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة وقع ثلاثـًا، لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت.

تعليق الطلاق بالصفة والشرط:

ثم شرع في القسم الثالث ـ وهو التعليق ـ بقوله: (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة) فتطلق عند وجودها، فإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله، وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه أو: أنت طالق في نهار كذا شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه، أو: أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه[1] فتطلق بآخر جزء من الشهر.

الأدوات التي يحصل بها التعليق:

(والشرط) وأدوات التعليق بالشروط والصفات (إن) وهي أم الباب نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق و«مَنْ» بفتح الميم ـ كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق، «وإذا» «ومتى» «ومتى ما» بزيادة (ما)، (وكلما) نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق، و«أي» كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق، ومن الأدوات «إذ ما» على رأي سيبويه و«مهما» وهي بمعنى ما و«ما» الشرطية و «إذ ما» و «أيا ما» كلمة و«أيان» وهي كمتى في تعميم الأزمان و «أين» و«حيثما» لتعميم الأمكنة، و«كيف»

(١) السلخ: آخر الشهر.

ولا يقعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النكاحِ، وأرْبعٌ لا يقَعُ طَلاقُهُمْ الصَّبيُّ والمجنُونُ، والنَّائمُ، والمكْرَهُ.

و«كيفما» للتعليق على الأحوال.

ثم شرع في القسم الرابع: وهو المحل بقوله (ولا يقع الطلاق) المعلق (قبل النكاح) بعد وجوده لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»[1].

شروط المطلق

ثم شرع في القسم الخامس: وهو شروط المطلق بقوله (وأربع لا يقع طلاقهم) بتنجيز ولا تعليق. الأول: (الصبي) والثاني: (المجنون) والثالث: (النائم) لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»[2] وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم، نعم لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه، لأنه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه، والمعتوه: وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون (و) الرابع: (المكره) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] ولخبر «لا طلاق في إغلاق»[4] أي إكراه، فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لأن مخالفته تشعر اختياره فيما أتى به.

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) صححه أبو داود وغيره.
(٣) رواه ابن ماجه .
(٤) رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم.

شروط حصول الإكراه:

١ـ قدرة المكرِه بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدًا عاجلًا ظلمًا بولاية أو تغلب، ٢ـ وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب أو غيره، كاستغاثة بغيره، ٣ـ وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به، لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة، فخرج بعاجلًا ما لو قال: لأقتلنك غدًا فليس بإكراه وبظلما ما لو قال: ولي القصاص للجاني طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراهًا.

ما يحصل به الإكراه:

ويحصل الإكراه: بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه.

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق، بخلاف المال الذي يضيق عليه. والحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه.

وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له: طلق زوجتي وإلا قتلتك، فطلقها وقع على الصحيح، لأنه أبلغ في الإذن.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ معللاً لاختيارك:

(أ) قال: عليَّ الطلاق وسكت، الأصح أنه صريح فى الطلاق عند الضميرى. ( )

(ب) طلاق الحكمين فى الشقاق يعد طلاقًا واجبًا. ( )

(جـ) قال له: طلق زوجتى وإلا قتلتك. فطلقها، لا يقع الطلاق. ( )

س٢ : وضح الفرق فى الحكم بين كل مما يأتى:

(أ) النية فى الطلاق الصريح، والنية فى الطلاق الكناية.

(ب) طلاق السكران ـ طلاق المكره.

(ج) الطلاق السنى والبدعى.

س٣: بين الحكم مع التعليل فى كل مما يأتى:

(أ) قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا.

(ب) قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة.

(جـ) إشارة الناطق المفهمة فى الطلاق.

(د) إشارة الأخرس فى الطلاق مع قدرته على الكتابة.

س٤ : (أ) ما الحكم: لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به؟ أو حرك لسانه فقط بكلمة الطلاق دون أن يسمع نفسه؟

(ب) متى يحتاج الطلاق الصريح إلى نية؟

(جـ) ما شرط الطلاق الكنائى؟

(د) ما الذي يسن لمن طلق طلاقـًا بدعيـًا؟ ثم اذكر من ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة؟

(هـ) ما حكم من طلق زوجته ثلاثـًا فى مجلس واحد؟

(و) ما حكم الطلاق المعلق قبل النكاح؟ وما دليله؟ ومن الذين لا يقع طلاقهم؟ وما شروط الاستثناء فى الطلاق؟

❊ ❊ ❊

فصل في الرجعة

وشروطُ الرَّجْعَةِ أرْبَعَةٌ: أن يكون الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ، وأنْ يكونَ بَعْد الدُّخولِ بها، وألاَّ يكُونَ الطَّلاقُ بعوَضٍ، وأنْ تكُونَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

فصل في الرجعة

تعريفها: وهي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي.

لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

دليلها: والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] أي في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[2] أي رجعة، كما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه وقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة»[3].

أركان الرجعة:

أركانها ثلاثة: محل، وصيغة، ومرتجع، وأما الطلاق فهو سبب لا ركن.

شروط صحة الرجعة: وبدأ المصنف بشروط الركن الأول وهو ـ المحل ـ بقوله (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسًا وسادسًا كما ستعرفه.

الأول: (أن يكون الطلاق دون الثلاث).

(و) الثاني: (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها.

(و) الثالث: (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة

(و) الرابع: (أن تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدة).

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
(٣) رواه الطبراني.

فصل في صحة الرجعة

وإذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ واحدَةً أو اثْنَتَيْنِ فلهُ مُرَاجَعَتُها ما لم تَنقَضِ عِدَّتُها .

والخامس: كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح، أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها، لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معًا، وضابط ذلك: انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح.

والسادس: كونها معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهما، أو طلقهما معًا ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح مع الإبهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضا في الأصح.

فصل في صحة الرجعة

(وإذا طلق) الزوج (امرأته) بغير عوض منها طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها (فله مراجعتها) بغير إذنها (ما لم تنقض عدتها) لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1]. ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح.

شروط المرتجع:

وشرط في المرتجع ـ وهو الركن الثاني ـ الاختيار وأهلية النكاح بنفسه وإن توقف على إذن، فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق، رجعة، حيث يزوجه بأن يحتاج إليه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٢.

فإِنْ انْقَضَتْ، عِدَّتُها حلّ له نِكاحُها بِعقْدٍ جديدٍ، وتكونُ معهُ على ما بقى من عدد الطَّلاقِ،.....

وشرط في الصيغة: ـ وهو الركن الثالث ـ لفظ يشعر بالمراد به وفي معناه ما مر في الضمان، وذلك إما صريح: وهو كرددتك إلي وراجعتك وارتجعتك وأرجعتك وأمسكتك، لشهرتها في ذلك، وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها.

وإما كناية: كتزوجتك ونكحتك، ويشترط فيها تنجيز، وعدم تأقيت فلو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، أو راجعتك شهرًا لم تحصل الرجعة، وسن إشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم تجب، لأنها في حكم استدامة النكاح السابق وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا.

(فإن انقضت عدتها) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر (حلَّ له) إعادة (نكاحها بعقد جديد) لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك إن أمكن، وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، وخرج بإنقضاء العدة بغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر، وبالإمكان ما إذا لم يمكن كصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه، ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام بستة أشهر ولحظتين من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح والمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين.

(و) إذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها (تكون معه على ما بقي) له (من) عدد (الطلاق) لما روى البيهقي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه أفتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف.

فإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا لم تَحِلَّ لهُ إلا بعْدَ وجودِ خمسِ شرائِطَ: انْقضَاءُ عدَّتِهَا منْهُ، وتَزْويجُهَا بغَيرِه، ودُخُولُهُ بها، وبينونَتُها منه وانقضاءُ عدتِها منهُ.

الحكم إذا طلقها ثلاثًا:

(فإن طلقها) أي الزوج (ثلاثًا) معًا أو مرتبًا قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة (لم تحل) أي المطلقة (له إلا بعد وجود خمس شرائط) في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الأول منها في غيرها:

الأول: (انقضاء عدتها منه) أي المطلق

(و) الثاني: (تزويجها بغيره)

(و) الثالث: (دخوله بها)

(و) الرابع: (بينونتها منه) أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت

(و) الخامس: (انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ معللاً لاختيارك:

(أ) إن طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهما، تصح الرجعة. ( )

(ب) إن طلق زوجته قبل الدخول ثم راجعها، صحت الرجعة. ( )

(ج) قال لها: إن شئت راجعتك فقالت: شئت، لم تحصل الرجعة. ( )

س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً أو مدللاً لاختيارك:

(أ) انقضت عدتها ثم جدد نكاحها. (تكون معه على ما بقى له من عدد الطلاق ـ تستأنف عدد الطلقات ـ يبطل نكاحها)

(ب) طلقها بعوض منها (لا رجعة له عليها ـ يجوز له أن يراجعها ـ الوجهان قيل بهما).

(ج) طلق إحدى زوجاته وعينها ثم نسيت (تصح رجعتها ـ لا تصح رجعتها ـ القولان صحيحان)

س٣: ما الرجعة؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما شروط صحة الرجعة؟ وما الحكم إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة أو اثنتين؟ مع ذكر الدليل. وما الذى يتوقف عليه حل المطلقة طلقة واحدة أو اثنتين؟ وما شروط المرتجع؟ وما شرط الصيغة؟ وما شروط حل المطلقة ثلاثـًا؟

❊ ❊ ❊

فصل: في الظهار

والظِّهَارُ أن يقولَ الرَّجلُ لزَوجَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي:

فصل: في الظهار

تعريفه:

هو لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي وكان طلاقًا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي.

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة عليه.

دليله: والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[1].

حكمه:

وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[2].

وأركان الظهار أربعة: صيغة، ومظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به.

صيغة الظهار: وكلها تؤخذ من قوله (والظهار أن يقول) أي وصيغته ـ

وهو الركن الأول أن يقول (الرجل) أي الزوج

وهو الركن الثاني، (لزوجته) أي المظاهر منها ـ

وهو الركن الثالث ـ (أنت علي) أو مني أو معي أو عندي (كظهر أمي)

وهذا المشبه به وهو الركن الرابع، فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان

(١) سورة المجادلة الآية: ٢.
(٢) سورة المجادلة الآية: ٢.

وذلك إما صريح: كأنت أو رأسك أو يدك ـ ولو بدون علي ـ كظهر أمي. أو كيدها أو كناية: كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها.

شرط المظاهِر:

وشرط في المظاهر: كونه زوجًا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج، كزوجة، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[1].

شرط المظاهر منها

وشرط في المظاهر منها: كونها زوجة ولو صغيرة أو مجنونة أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة، فلو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح

وشرط في المشبه به:

كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر، بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وبخلاف أزواج النبي ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ، وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها وإن كانت بعده صح، وكذا إن كانت معه فيما يظهر.

معنى العود في الظهار:

(فإذا قال) المظاهر (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل (صار عائدًا) لأن تشبيهها بالأم مثلًا يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإن أمسكها زوجة بعد فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته، يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه: أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم: عاد في هبته.

(١) سورة المجادلة الآية: ٢.

تنبيه: هذا في الظهار المؤبد أو المطلق، وفي غير الرجعية، لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة، لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة، واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد، وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة جرت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود.

ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلًا ثم أسلم بعد ردته في العدة صار عائدًا بالرجعة، وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا بالإسلام بل هو عائد بعده إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك إنما يحصل بعده.

كفارة الظهار:

(و) إذا صار عائداً (لزمته الكفارة) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[1] وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود، أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط، لأنه الجزء الأخير، أَوْجُه، والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا.

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك، ولو قال لزوجاته الأربع، أنتن عليَّ كظهر أمي فمظاهر منهن،.....

(١) سورة المجادلة الآية: ٣.

فإن أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدًا من كل واحدة من الثلاث الأُوَل ولزمه ثلاث كفارات، وأما الرابعة، فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها، وإلا فعليه كفارة.

خصال الكفارة:

(والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر، لسترها للذنب تخفيفًا من اللَّه تعالى وسمي الزارع كافرا لأنه يستر البذر وتنقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار، والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الأول (عتق رقبة مؤمنة)[1] للآية الكريمة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال: (فإن لم يجد) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حسًا أو شرعًا ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3] للآية الكريمة، ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصًا، ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يومًا، ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير، أما إذا فات بعذر فإن كان كجنون لم يضر، لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوغ للفطر ضر، لأن المرض لا ينافي الصوم .

(١) وهي غير موجودة في زماننا.
(٢) سورة المجادلة من الآية: ٣.
(٣) سورة المجادلة من الآية: ٣.

فإنْ لَم يَسْتطعْ فإطعَامُ ستِّينَ مِسكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ: وَلاَ يَحِلُّ لِلْمظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّر.

ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال: (فإن لم يستطع) أي الصوم المتتابع لهرم أو لمرض يدوم شهرين ظناً مستفادًا من العادة في مثله، أو من قول الأطباء، أو لمشقةٍ شديدةٍ ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فإطعام ستين مسكينًا) للآية السابقة أو فقيرًا لأنه أسوأ حالًا منه، ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء.

ويصرف للستين المذكورين ستين مدًا (لكل مسكين مد) كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مدا أو نصف مد لم يجزه ولو قال: خذوه ونوى بالسوية أجزأ فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد. ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذي يكون فطرة، فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزىء نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزىء الأقط[1] كما يجزىء في الفطرة.

وجوب التكفير قبل الوطء:

(ولا يحل للمظاهر) ظهارًا مطلقًا (وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة ويصح الظهار المؤقت ويقع مؤقتًا، وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدة، لأن الحل منتظر بعد المدة فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أوالوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه بها.

(١) الأقِط: اللبن المجفف منزوع الدسم.
(٢) سورة المجادلة الآية: ٣.

أسئلة

س١: ما الظهار؟ وما الأصل فيه؟ وما ألفاظ الصيغة؟ مع التمثيل لكلٍّ.

س٢: ما شرط (المظاهر ـ المظاهر منها ـ المشبه به) ؟

س٣: ما الحكم لو قال لزوجته أنت علي كظهر زوجة أبي؟ وكان أبوه قد تزوجها قبل ولادته، أو أختي من الرضاع، وكانت قد ولدت بعد إرضاعه؟

س٤: ما معنى العود في الظهار؟ وما الحكم لو راجع من طلقها عقب ظهاره؟ وما الذي يلزمه بالعود؟ مع ذكر الدليل.

س٥: ما الحكم لو قال لزوجاته أنتن علي كظهر أمي؟ وما الحكم لو أمسكهن بعد ذلك زمنا يسع طلاقهن؟

س٦: ما الحكم إذا لم يستطع الصوم المتتابع لهرم أو مرض؟ وما الحكم لو فاوت في الإطعام بين المساكين؟ ومتي يحل للمظاهر ظهارًا مطلقًا وطء زوجته التي ظاهر منها؟ مع ذكر الدليل.

❊ ❊ ❊

فصل: في العِدَد

والمعْتَدَّةُ على ضَرْبَينِ: مُتَوَفَّى عنها، وغَيرُ مُتَوفَّى عنها، فَالمتوَفَّى عنها إن كانت حاَمِلًا فَعِدَّتُهَا بوضْعِ الحمْلِ .....

فصل في العدد

العِدَد: جمع عدة وهي: مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا

وهي في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية.

حكمة مشروعية العدة: وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط، رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به.

أضرب المعتدة:

(والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها)

ثم بدأ بالضرب الأول فقال: (فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً) بولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

فهذا النص مقيد لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] ولقوله ﷺ لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

وإنْ كانت حائلًا فعِدَّتُها أربعةُ أشْهُرٍ وعشرٌ وغيرُ المُتوفى عنها إن كانت حاملًا فعدتُها بوضعِ الحملِ .....

زوجها بنصف شهر: «قد حللت فانكحي من شئت»[1] وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منتفٍ عنه يقيناً لعدم إنزاله.

(وإن كانت) أي المعتدة عن وفاة (حائلا) وهي بهمزة مكسورة غير الحامل، (فعدتها) وإن لم توطأ، أو كانت صغيرة أو زوجة صبي (أربعة أشهر وعشر) من الأيام لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يومًا ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق.

ثم شرع في الضرب الثاني فقال: (وغير المتوفى عنها) المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان (إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

وهو مخصص لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4].

ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدة زوجًا كان أو غيره.

(١) متفق عليه.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق الآية: ٤.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

وإن كانت حائلًا وهي من ذواتِ الحيضِ فعدتُها ثلاثةُ قروءٍ، وهي الأطهارُ إلا إذا كانت صغيرةً أو آيسةً فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ.

عدة غير المتوفى عنها الحائل

(وإن كانت) أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر (حائلًا) بالمعنى المتقدم (وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض، فعدتها ثلاثة قروء) جمع قرء وهو لغة: حقيقة في الحيض والطهر ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره: (تترك الصلاة أيام أقرائها) (وهي) في الاصطلاح (الأطهار) كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين ولقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] والطلاق في الحيض يحرم فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، فإن طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2] وهو شهران وبعض الثالث، أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة.

عدة الصغيرة والآيسة:

(إلا إذا كانت) أي المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض

(فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن وافق الطلاق على أول الشهر

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3].

والمطلقَّة قبل الدُّخول بها لاَ عدة عليها.

(١) سورة الطلاق الآية: ١.
(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٧.
(٣) سورة الطلاق الآية: ٤.

والمطلقةُ قبل الدخولِ بها لا عدةَ عليها .فصل: ويجبُ للمُعتَدَّةِ الرَّجعِيَّةِ السُّكْنَى والنَّفَقةُ، ويجبُ للبَائِنِ السُّكنى دون النَّفقةِ، .....

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الأقراء، فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يومًا، سواء أكان الشهر تاما أم ناقصًا.

عدة المطلقة قبل الدخول بها:

(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[1] والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه.

فصل فيما يجب للمعتدة وعليها:

سواء أكانت بائنا أم رجعية.

ما يجب للرجعية:

وقد بدأ بالقسم الثاني فقال (ويجب للمعتدة الرجعية) ولو حائلًا (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق الزوجية، إلا آلة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها.

ما يجب للبائن:

ثم شرع في القسم الأول فقال (ويجب للبائن) الحائل بخلع أو ثلاث في غير نشوز (السكنى دون النفقة) فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة إلا إن عادت إلى الطاعة.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤٩.

إلا أن تكونَ حامِلًا، ويَجِبُ على المتوَفَّى عنها زوجُهَا الإحْدَادُ. وهو: الامتِنَاعُ مِنَ الزينةِ والطيبِ .....

ثم استثنى من ذلك قوله (إلا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقط عند عدمه، إذا توافقا على الحمل، أو شهد به أربع نسوة ما لم تنشز في العدة، فإن نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الأظهر المتقدم، وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة، فلا نفقة لها وإن كانت حاملا، لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»[1] ولأنها بانت بالوفاة، والقريب تسقط مؤنته بها، وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها؛ لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء.

ما يجب على المتوفي عنها زوجها:

(ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد) لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فيحل لها الإحداد عليه أي يجب، للإجماع على إرادته والتقيد بإيمان المرأة جري على الغالب.

تعريف الإحداد

(وهو) أي الإحداد ـ من «أحد» ويقال فيه: الحداد من حد ـ لغة المنع واصطلاحًا (الامتناع من الزينة) في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء كان كبيرًا كالخلخال والسوار أم صغيرًا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب) وإنما حرم ذلك، لأنه زينة (و) الامتناع من استعمال (الطيب) في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية «كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبًا مصبوغًا»

(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

ويحرم أيضًا استعمال الطيب في طعام وكحل غير مُحَرَّم قياسًا على البدن وضابط الطيب المُحَرَّم عليها: كل ما حرم على المُحْرِم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس قليلا من قسط أو إظفار وهما نوعان من البخور، ويحرم عليها دهن شعر رأسها لما فيه من الزينة ، واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب، لحديث أم عطية المار لأن فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء[1] فلا يحرم إذ لا زينة فيه وأما الأصفر ـ وهو الصبر ـ فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين، ويجوز الاكتحال بالإثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً لأنه ﷺ « أذن لأم سلمة في الصبر ليلاً» نعم إن احتاجت إليه نهارًا أيضـًا جاز.

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) (و) على (المبتوتة) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى إذ البت القطع (ملازمة البيت) أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[2] أي بيوت أزواجهن وإضافتها إليهن للسكنى،﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن عباس وغيره: الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها، أي تشتمهم وليس للزوج ولا لغيره إخراجها، ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر، لأن في العدة حقا لله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، وخرج بقيد المبتوتة: الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها.

(١) حجر كان يكتحل بمسحوقه ويستعمل في مداواة رمد العين .
(٢) سورة الطلاق الآية: ١ .

ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله: (إلا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة.

وضابط ذلك: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزْل ونحوه للحاجة إلى ذلك، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن، وكذا لها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا. وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما، للتأنس، ولكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : ضع خطًا تحت ما لا ينتمى إلى مجموعته مع التعليل:

(أ) كحل أصفر ـ سلسلة من لؤلؤ ـ كحل أبيض ـ ثوب أخضر براق.

(ب) متحيرة ـ آيسة ـ مستحاضة غير متحيرة ـ واضعة حملها لدون ستة أشهر.

(ج) بائن ناشز ـ متوفى عنها زوجها ـ بائن حامل ـ بائن نشزت فى العدة.

(د) معتدة عن وفاة ـ معتدة عن فسخ ـ معتدة عن نكاح فاسد ـ معتدة رجعية.

(هـ) مطلقة قبل الدخول ـ متوفى عنها قبل الدخول ـ مطلقة ثلثًا ـ مطلقة ناشز.

س٢ : اكتب ما يطلب منك:

(أ) النقاء الواقع بين دمى حيض (المصطلح).

(ب) لا إحداد على المتوفى عنها زوجها (الصورة).

(ج) يحرم على معتدة الوفاة الطيب (الضابط).

(د) لأنه لا يجوز له الخلوة بها (الحكم المعلل).

(هـ) المطلقة الرجعية عدتها عدة فراق (تغير الحكم).

❊ ❊ ❊

فصل في الرضاع

وإذا أرضعَتِ المرأةُ بلبنها ولدًا صار الرَّضيعُ ولدَها،.....

فصل في الرضاع

هو ـ بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معهما.

لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1] ولقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن.

ما يشترط في المرضعة:

وقد شرع في الركن الأول فقال: (وإذا أرضعت المرأة) أي الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية حياة مستقرة، حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك (بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع.

وخرج بقوله: الحية: لبن الميتة فإنه لا يُحرِّم، لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة، خلافا للأئمة الثلاثة، وبالمرأة: البهيمة، فلو ارتضع صغيران من شاة لا يثبت به تحريم، وباستكمال تسع سنين تقريبا: ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم، ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة.

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري.

بشرْطينِ: أحدُهُما أن يكونَ له دُون الحوْلينِ، والثَّاني أن تُرْضِعَهُ خمْسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ.....

ما يشترط في الرضيع:

ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله: (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه.

(أحدهما: أن يكون له دون الحولين) لخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[1]، فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[2] جعل اللَّه سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه.

(و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل اللَّه تعالى في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس مُتفرِّقات معلومات فتوفي رسول اللَّه ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن، أي يتلي حكمهنّ أو يقرؤهنّ من لم يبلغه النسخ.

والخمس رضعات: ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا، ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعددّ لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرته لبنًا وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتدّ بقطعها،.....

(١) رواه الدارقطني وغير.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

كما يعتد بقطعه، ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحوّل الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ، فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار[1] أو إسعاط[2] أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحال الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسـًا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع.

والشرط الثالث: وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو وصل إليها وتقيأه ثبت التحريم.

والشرط الرابع: كون الطفل حيًا فلا أثر للوصول إلى معدة الميت.

واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه (ويصير زوجها) الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة (أبا له) لأن الرضاع تابع للنسب، أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته، وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته فلأبيه وأخيه نكاح....

(١) أوجرته: كلمة تدل على نوع من السقى عن طريق الفم، وقيل: الإيجار هو اللبن إذا طبخ وأعطي للطفل مطبوخًا.

(٢) الإسعاط هو صب اللبن في الأنف

وَيحرمُ على المرضَعِ التَّزويجُ إليها وإلى كُلِّ مَنْ ناسَبَهَا ويَحْرُمُ عَليها التَّزْويجُ إلى المُرْضَعِ وولدِهِ، دونَ من كان فى دَرَجَتِه أو أعلى طَبَقَةً مِنهُ.

المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوّج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجدادًا للرضيع لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى أصولها وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعها وتصير إخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها.

ما يحرم على المرضَع:

(ويحرم على المرضع) بفتح الضاد اسم مفعول (التزويج إليها) أي المرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (إلى كل من ناسبها) أي من انتسبت إليه من الأصول أو انتسب إليها من الفروع.

ما يحرم على المرضِعة:

و (يحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إلى المرضَع) أي الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم، لكن ذكره المصنف توضيحًا للمبتدىء ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة إليه (و) إلى (ولده) الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادها (دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كآبائه، فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه.

ما يثبت به الرضاع؟

ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالبا هذا إذا كان الإرضاع من الثدي أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه وأما الإقرار بالإرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختيارك:

(أ) ارتضع صغيران من شاة (يثبت بينهما أخوة ـ لا يثبت بينهما أخوه ـ القولان).

(ب) ارتضع صغيران من ميتة (يحصل التحريم ـ لا يحصل التحريم ـ يحصل التحريم مع الكراهة).

(ج) حلب لبن من امرأة حية ثم رضعه طفل بعد موتها (يحصل التحريم ـ لا يحصل التحريم ـ يكره ولا يحرم).

(د) وصل اللبن فى الخمس رضعات إلى المعدة وتقايأه (ثبت التحريم ـ لا يثبت التحريم ـ الوجهان).

س٢: ما الرضاع؟ وما الأصل فى تحريمه؟ وما الذى يشترط فى كلٍّ من: (المرضعة ـ الرضيع)؟ بيِّن ما يحرم على الرضيع والمرضعة.

❊ ❊ ❊

فصل في الحضانة

وإذا فارقَ الرَّجُلُ زَوجَتَه وله منها ولدٌ فَهي أحقُّ بحضانتِه إلى سبعِ سِنِينَ.....

فصل في الحضانة

وهي ـ بفتح الحاء لغة: الضم مأخوذة من الحضن ـ بكسرها ـ وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه.

وشرعا: تربية من لا يستقل بأموره، بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام.

وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها.

الأحق بحضانة الولد:

أولاهن أم كما قال (وإذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو فسخ أو لعان (وله منها ولد) لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين) لوفور شفقتها ثم بعد الأم أمهات لها وارثات وإن علت، الأم تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم، فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلى بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن، وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة الجهة.

ثمَّ يُخَيَّرُ بينَ أبوَيهِ فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليه.

(ثم) المميز (يخير) ندباً (بين أبويه) إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة (فأيهما اختار سلم إليه) لأنه ﷺ «خير غلاما بين أبيه وأمه»[1] والغلامة كالغلام في الانتساب ولأن المقصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه، وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، فمداره عليه لا على السن، كما يخير بين أب وأخت لغير أب أو خالة كالأم، وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر وإن تكرر منه ذلك. لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل ذلك، نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز: فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم: وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة، وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب قال في الكفاية: الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الأول، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث، وهي أولى بتمريضها عنده لأنها أشفق وأهدى إليه هذا إن رضي به وإلا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وإذا اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحه.

(١) رواه الترمذي وحسنه.

فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا، يقال: الأدب على الآباء والصلاح على اللَّه تعالى، أو اختارتها أنثى فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى، لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها.

شروط من يستحق الحضانة:

(وشرائط) استحقاق (الحضانة سبعة) وترك ستة كما ستعرفه:

أولها: (العقل) فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول.

(و) ثانيها: (الدِّين) أي الإسلام فلا حضانة لكافر على مسلم، إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون، ومؤنته في ماله على الترتيب المار فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من محاويج[1] المسلمين، وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له.

(و) ثالثها ورابعها: (العفة والأمانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر المهملة. الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والأمانة ضد.....

(١) أي المحتاجين من المسلمين

والإقامةُ والخُلُوُّ من زوجٍ.

الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه، فلو عبر المصنف عن الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أخصر، فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي.

(و) خامسها: (الإقامة) في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر، أو لنقلة، فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب إن أمن خوفا في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة، بل لثقة ترافقه كبنته.

(و) سادسها: (الخلو) أي خلو الحاضنة (من زوج) لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر أن امرأة قالت يا رسول اللّٰه إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان في كفالته.

(و) سابعها: أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعا فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج، وقال البلقيني: حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في عدم استحقاقها وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها هذا هو الظاهر.

(١) رواه أحمد وأبو داود.

فإن اختَلَّ شرطٌ منها سَقَطَتْ.

(و) ثامنها: أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج[1] إن عاق تألمه عن نظر المحضون بحيث يشغله تألمه عن كفالته، وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره.

فَإِنْ اختَلَّ مِنها شَرطٌ سَقَطَت.

(و) تاسعها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم.

(و) عاشرها: أن لا يكون أعمى.

(و) حادى عشرها: أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي.

(و) ثاني عشرها: أن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

سقوط الحضانة:

(فإن اختل شرط منها) أي من الشروط المذكورة فقط (سقطت) حضانتها أي لم تستحق حضانة كما تقرر، نعم لو خالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة. وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا أم الأم كما لو ماتت أو جنت، وضابط ذلك أن القريب إن امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع، وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون، فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت كما قاله ابن الرفعة، لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.

المحضون إذا بلغ:

إن بلغ المحضون رشيدًا ولي أمر نفسه، لاستغنائه عمن يكفله، فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما.

---

(١) الفالج: هو داء يصيب الإنسان فيفسد به نصف بدنه

أسئلة

س١ : ما الحضانة؟ ومن الأليق بها؟ وهل يجوز للمميز بعد الاختيار التحول إلى غير من اختاره؟ ولماذا؟ وما الحكم لو تكرر منه ذلك؟ وهل تجوز الحضانة لغير المسلم على المسلم؟ أو للفاسق على غيره؟ وهل تجوز الحضانة للمغفل؟ ومتى تجبر الأم على الحضانة إن امتنعت عنها؟ وما الحكم لو بلغ المحضون رشيدًا؟ مع التعليل. ومن الأحق بالحضانة؟ وما شروط استحقاقها؟

س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:.

(أ) إذا اختارت البنت أباها، يجوز له (أن يمنعها من زيارة أمها ـ يكره لها زيارة أمها ـ أن يأمرها بزيارة أمها).

(ب) اختار الأب ذكرٌ (يمنعه من زيارة أمه ـ لم يمنعه من زيارة أمه ـ تأتى إليه الأم لزيارته).

(ج) تزوجت من عم المحضون (يبطل حقها فى الحضانة ـ لا يبطل حقها فى الحضانة ـ يجوز لها الحضانة إن رضى الأب).

(د) كان المحضون رضيعـًا ولم يكن للحاضنة لبن (لا حضانة لها ـ لها الحق فى الحضانة ـ تكره الحضانة فى حقها).

(هـ) سافر الحاضن لتجارة (المقيم أحق بالمحضون ـ الأب أحق بالمحضون ـ الأم أحق بالمحضون).

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الجنايات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الجنايات أن:

١ـ يوضح المصطلحات الواردة فى الباب كالجناية والعمد المحض والخطأ المحض وغيرها.

٢ـ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الجناية.

٣ـ يميّز بين الجناية على النفس وما دونها.

٤ـ يبيّن أنواع القتل.

٥ـ يوضح عقوبة كل نوع من أنواع القتل.

٦ـ يميّز بين العمد المحض والخطأ المحض وعمد الخطأ.

٧ـ يستدل على أحكام الجنايات بالنصوص الشرعية.

٨ـ يوضح شروط وجوب القصاص.

٩ـ يستدل بالنصوص الشرعية على عقوبة كل نوع من أنواع القتل.

١٠ـ يستدل على حرمة ارتكاب الجرائم بأنواعها.

١١ـ يوضح المعتبر فى حكم الجروح بالقصاص.

١٢ـ يحدد ضابط القصاص فى الأطراف وشروطه.

١٣ـ يصدر حكمـًا على الجماعة التى تقتل واحدًا والواحد الذى يقتل جماعة.

١٤ـ يعرض طريقة علاج الإسلام لجرائم الاعتداء على الغير.

١٥ـ يستشعر حرص الإسلام فى الحفاظ على النفس الإنسانية من القتل والتلف.

١٦ـ ينفر من الجرائم بأنواعها.

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لإرادة العموم لتشمل الجراح وغيرها من القطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدًا أو تعزيرًا وهو حسن.

وهي: جمع جناية وجمعت ـ وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد ـ وخطأ ـ وشبه عمد.

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[1].

وأخبار كخبر الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هن يا رسول اللَّه؟ قال الشرك باللَّه تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات».

حكم القتل ودليله:

وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبي ﷺ:

أي الذنب أعظم عند اللَّه تعالى؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قيل: ثم أي قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»[2]، وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى:

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨.
(٢) رواه الشيخان.

القَتَلُ على ثَلاثةِ أضْرُبٍ: عَمدٌ مَحضٌ، وخَطأٌ مَحضٌ، وعَمدٌ خطأٌ، فَالعمدُ المحضُ هوَ: أن يَعمِدَ إلى ضَربهِ بما يَقتُل غالبًا ويقصِدَ قتلَهُ بِذَلكَ.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[1] فالمراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا: القتل يقطعه.

أنواع القتل:

ثم شرع في تقسيم القتل بقوله: (القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ) ووجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله: (فالعمد المحض) أي الخالص (هو: أن يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى ضربه) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالبا) كجارح ومثقل وسحر (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدوانًا من حيث كونه مزهقًا للروح. كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ، وبقيد الشخص المقصود، ما لو رمى زيدًا فأصاب عمرًا فهو خطأ، وبقيد الغالب النادر، كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه، وإن كان عدوانًا، وبقيد العدوان، القتل الجائز، وبقيد حيثية الإزهاق للروح ما إذا استحق حز رقبته قصاصًا فقده نصفين فلا قصاص فيه، وإن كان عدوانًا قال في الروضة: لأنه ليس عدوانًا من حيث كونه مزهقًا وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق.

(١) سورة النساء الآية: ٩٣.

فيجبُ القَودُ عليهِ، فإن عفا عنهُ وجَبَت ديةٌ مُغلَّظةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ، والخَطأ المحضُ أن يرْميَ إلى شيءٍ فيُصيبَ رَجلًا فيقْتُلَهُ، .....

الواجب في العمد المحض:

(فيجب) في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي (القود) أي القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[1] سواء أمات في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي، وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء، وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات.

(فإن عفا) المستحق (عنه) أي القود مجانًا سقط ولا دية، وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفا على مال (وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل) وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزمًا، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فخفف اللّه تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه، فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه. ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضًا وإن لم يرض البعض الآخر، لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط.

الخطأ المحض والواجب فيه:

(والخطأ المحض: هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمي إلى شيء) كشجرة أو صيد (فيصيب) إنسانًا (رجلًا) أي ذكرًا أو غيره (فيقتله) أو يرمي به زيدًا فيصيب عمرًا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

فلا قَوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مُخَفَّفَةٌ على العاقِلَةِ مُؤَجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ، وعمدُ الخطأِ: أن يقصِد ضرْبُهُ بما لا يقتُلُ غالبًا فَيموتُ، فلا قوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ على العاقلةِ مؤَجلَةٌ في ثلاثِ سنينَ، وشرائطُ وجوبِ القصاصِ أربعةٌ: أن يكون القاتلُ بالغًا،.....

مر أيضا (فلا قود عليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية) للآية المذكورة (مخففة على العاقلة) كما ستعرفه في فصلها (مؤجلة) عليهم لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاث سنين) بالإجماع كما رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره.

عمد الخطأ والواجب فيه:

(وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد هو: (أن يقصد ضربه) أي الشخص (بما لا يقتل غالبا) كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك (فيموت) بسببه، (فلا قود عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر.

(بل تجب دية مغلظة) لقوله ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[2] والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (على العاقلة) لما في الصحيحين أنه ﷺ قضى بذلك (مؤجلة في ثلاث سنين) عليهم كما في دية الخطأ.

شروط وجوب القصاص:

(وشرائط وجوب القصاص) في العمد (أربعة) بل خمسة كما ستعرفه:

الأول: (أن يكون القاتل بالغًا).

---

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٢) رواه ابن ماجه والنسائي.

الثاني:

أن يكون (عاقلًا) فلا قصاص على صبي و مجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما.

(و) الثالث:

(أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتله ولده وإن سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه ولو كافرًا» ولرعاية حرمته ولأنه كان سببًا في وجوده فلا يكون هو سببًا في عدمه.

(و) الرابع:

(أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل) تحقيقًا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص للأدلة المعروفة فإن كان أنقص فلا قصاص حينئذ.

والخامس:

عصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1]، الآية فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾[2] ومرتد في حق معصوم لخبر «من بدل دينه فاقتلوه»[3] كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حد اللَّه تعالى، سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة.

(١) سورة التوبة الآية: ٢٩.
(٢) سورة التوبة الآية: ٦.
(٣) رواه البخاري.

وتُقْتَلُ الجماعَةُ بالواحِدِ.

قتل الجماعة بالواحد:

(وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق وفي بحر لما روى مالك (أن عمر رضي الله عنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة) أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وقال: «لو تمالأ» أي اجتمع «عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا» ولم ينكر عليه أحد، فصار ذلك إجماعًا، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد، على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنًا من القصاص، وللولي العفو عن بعضهم على الدية، وعن جميعهم عليها ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس، لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات، لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات، ومن قتل جمعًا مرتبًا، قتل بأولهم، أو دفعة، فبالقرعة، وللباقين الديات، لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى[1] أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية[2] عصى ووقع قتله قصاصًا[3] وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم، ولو قتلوه كلهم أساؤوا[4] ووقع القتل موزعًا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية.

(١) في حالة قتلهم مرتبًا .
(٢) في حالة قتلهم دفعة .
(٣) أي فلا يستحق شيئًا من الدية .
(٤) أساءوا بهذا التصرف لأنه حق لمن خرجت عليهم القرعة وحينئذ لا يجب القصاص على واحد منهم ولكن يشتركون جميعًا فيما بقي من الدية .

وكلُّ شخصَينِ جرَى القِصَاصُ بينهُما في النفْسِ يجري بينهما في الأطرافِ، وشرائطُ وجوبِ القِصَاصِ في الأطرافِ بعد الشرائطِ المذكُورةِ اثنَانِ: الاشترَاكُ في الاسمِ الخاصِّ اليُمنَى باليمنَى واليُسرى باليسرَى، وأن لا يكونَ بِأحَدِ الطرَفَينِ شَلَل

القصاص في الأطراف

(وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة (يجري بينهما) القصاص أيضا (في) قطع (الأطراف) وفي الجرح المقدر كالموضحة وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق، لأن لها محالًا مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

شروط القصاص في الأطراف

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان):

الأول: (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود، فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد، وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط، فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه، قاله في الروضة

(و) الثاني: (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والمجني عليه (شلل) وهو: يبس في العضو يبطل عمله.

فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة، فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقع قصاصًا لأنه غير مستحق، بل عليه ديتها، وله حكومة يده الشلاء، فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق، وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع، وتقطع الشلاء أيضًا بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع...

وكلُّ عضوٍ أُخِذَ من مَفصلٍ ففيهِ القصاصُ. ولا قِصاصَ في الجروحِ إلا في الموضِحَةِ.

الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذرًا من استيفاء النفس بالطرف، فإن قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم، وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال.

وتقطع أذن سميع بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص، قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ أي فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظـام، نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب.

(وكل عضو أخذ) أي قطع جناية (من مَفْصِل) ـ بفتح الميم وكسر المهملة ـ كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة (ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة، ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد.

(ولا قصاص في الجروح) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولًا وعرضًا (إلا في) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها.

* * *

فصل في الدية[1]

والدِّيَةُ على ضربينِ: مغلَّظَةٌ، ومخفَّفَةٌ، فالمغَلَّظةُ مائَةٌ منَ الإبلِ.....

فصل في الدية

وهي في الشرع: اسم للمال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها.

دليلها: والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[2] والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

أنواع الدية

(والدية) الواجبة ابتداء أو بدلًا (على ضربين):

الأول (مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثاني (مخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين.

الدية المغلظة:

ثم شرع المصنف في القسم الأول: وهي المغلظة ـ فقال:

(فالمغلظة مائة من الإبل) في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص وعفي على

---

(١) وقد قدرت دار الإفتاء المصرية الدية فى القتل الخطأ بـ ٣٥ كليو فضة وسبعمائة جرام من الفضة أعلى عيار وقت الأداء، والدية في العمد سبعة وأربعون كليو فضة وستمائة جرام من الفضة أعلى عيار وقت الأداء .

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

ثلاثونَ حقَّةً [1] وثلاثون جَذَعَةً [2]، وأربعونَ خَلِفةً في بطونِها أولادُها.

والمخففَّةُ مِائةٌ من الإبلِ: عِشرُونَ حقَّةً، وعشرون جذعةً، وعِشرون بنتَ لبون [3]، وعِشرون ابنَ لبونٍ، وعِشرونَ بنْتَ مخاضٍ [4].

مال أم لا كقتل الوالد ولده (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) وهي التي (في بطونها أولادها) لخبر الترمذي بذلك، والمعنى أن الأربعين حوامل، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل لأن اللَّه تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في

قوله: «في النفس مائة من الإبل» [5]، ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع.

وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن وفي شبه العمد المغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة.

الدية المخففة:

(والمخففة مائة من الإبل) وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه:

الأول: وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض).

والثاني وجوبها على العاقلة، والثالث: وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين.

دية شبه العمد:

وفي شبه العمد مخففة من وجهين، وهما: وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع، وإن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة.

---

(١) الحق من الإبل ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبه والحمل عليه .
(٢) الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ولا يزال جذعا حتى السادسة .
(٣) ابنة الناقة التى دخلت فى السنة الثالثة .
(٤) ابنة الناقة التى دخلت فى السنة الثانية .
(٥) رواه النسائى.

فإن عُدِمتِ الإبلُ انْتُقِلَ إلى قِيمتها، وقِيل: يُنْتَقَلُ إلى ألفِ دِينارٍ أو اثني عشرَ ألفَ دِرْهم وتغلظُ ديةُ الخطأِ في ثلاثَةِ مواضعَ: إذَا قَتلَ في الحَرمِ، أو قَتلَ في الأشهرِ الحرُمِ، .....

الحكم إذا عدمت الإبل حسًا أو شرعًا:

(فإن عدمت الإبل) حسًّا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعًا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل إلى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوَّم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط، فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) وهو القول القديم (ينتقل) المستحق عند عدمها (إلى) أخذ (ألف دينار) من أهل الدنانير[1] (أو) ينتقل (إلى اثني عشر ألف درهم) فضة[2] من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص.

أسباب تغليظ دية الخطأ:

(وتغلظ دية الخطأ) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (في) أحد (ثلاثة مواضع)

الأول: (إذا قتل) خطأ (في الحرم) أي حرم مكة فإنها تثلث فيه لأن له تأثيرًا في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه ورمى من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل.

والثاني: ما ذكره بقوله: (أو قتل) خطأ (في) بعض (الأشهر الحرم).....

(١) لما جاء في كتاب عمرو بن حزم (وعلى أهل الذهب ألف دينار) والدينار بالاتفاق/ ٢٥، ٤ جرامًا ذهبًا.

(٢) لما رواه ابن عباس أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته (اثنى عشر ألف درهم) والدرهم عند الجمهور (٢،٩٧٥) جرامًا من الفضة.

الأربعة وهي ذو القعدة ـ بفتح القاف ـ وذو الحجة ـ بكسر الحاء ـ على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني، والمحرم ـ بتشديد الراء المفتوحة ـ سمي بذلك لتحريم القتال فيه ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة، ورجب ويقال له: الأصم، والأصب.

والثالث: ما ذكره بقوله: (أو قتل) خطأ محرما (ذا رحم) أي قريب (محرم) كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم.

دية الأطراف:

ولما بين المصنف رحمه اللَّه تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام: إبانة طرف وإزالة منفعة وجرح، مخلا بترتيبها كما ستعرفه إن شاء اللَّه تعالى مبتدئا بالأمر الأول بقوله.

(وتكمل دية النفس) أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا أو تخفيفا (في قطع اليدين) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الرجلين) الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والأعرج كالسليم لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ.

وفي إحداهما نصفها لما مر، وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها عشرة أبعرة، كما جاء في خبر عمرو بن حزم، أما الأصبع الزائد أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين من غير إبهام ثلث العشر، لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملا بقسط واجب الأصبع.

(و) تكمل دية النفس في إبانة مارن (الأنف) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك، ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما، وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة، ولا فرق بين الأخشم[1] وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعا أم أصمَّ لخبر عمرو بن حزم «في الأذن خمسون من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (العينين) لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب الدية.

(١) الأخشم: هو الذى أصابه داء فى أنفه فصار لا يشم.

وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش، وهو: من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته، وعين أعور، وهو: ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره، وعين أخفش، وهو: صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو: من لا يبصر ليلا، وعين أجهر وهو: من لا يبصر في الشمس، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الجفون الأربعة) وفي كل جِفْن بفتح جيمه وكسرها ـ وهو غطاء العين ـ ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل ولو كانت لأعمى وبلا هدب[1]، لأن فيها جمالا ومنفعة، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (اللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن، وهو: من في لسانه لكنة أي عجمة ولو لسان أرت[2] بمثناة أو ألثغ[3] بمثلثة لإطلاق حديث عمرو بن حزم « وفي اللسان الدية »[4] ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللَّهوات[5] حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية، لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشي.

(١) هدب العين: ما نبت من الشعر على أشفارها.
(٢) الرُّتة: التردد في النطق، فإذا عرضت للشخص تتردد كلمته ويسبقه نَفَسه فيدغم في غير موضع الإدغام.
(٣) اللُّثغة: حُبْسة في اللسان، حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاء.
(٤) صححه ابن حبان والحاكم.
(٥) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم «وفى الشفتين الدية» وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والإشلال كالقطع وفي شقها بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي.

إزالة المنافع وديته:

ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع ـ فقال: (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان لخبر البيهقي «في اللسان الدية إن منع الكلام» وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى، كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود كلامه فإن أخذت ثم عاد استردت، ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار، والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة «لا» لأنها لام وألف وهما معدودتان ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها رُبْعُ سُبْعِها.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ بن جبل «في البصر الدية» وهو غريب ولأن منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر السليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده.

وذهابِ السمعِ، وذهابِ الشمِّ، وذهاب العقلِ، وفي الموضحةِ و السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ، .....

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي «وفي السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين، كما جاء في خبر عمرو بن حزم، وهو غريب، ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نفض الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم.

الديات في الجراح:

(و) يجب (في الموضحة) أي موضحة الرأس ولو للعظم الناتىء خلف الأذن أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها (خمس من الإبل) لما روى الترمذي وحسنه «في الموضحة خمس من الإبل» وخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فإن فيهما الحكومة.

(و) يجب (في) قلع (السن) الأصلية التامة المثغورة[1] غير المقلقلة[2] صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها.

(١) المثغورة: التى نبتت بعد السن الساقطة من الطفل الصغير.
(٢) المتحركة.

وفي كلِّ عضوٍ لا مَنفَعَةَ فيهِ حُكُومةٌ.

(خمس من الإبل) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الإبل راجع لكل من المسألتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الأصابع.

(و) يجب (في كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك كالأصبع الأشل (حكومة[1]) وكذا في كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده.

* * *

(١) والحكومة مقدار من المال متروك لسلطة القاضي يحكم به في مقابل الجروح التي لا يمكن ضبطها.

أسئلة على باب الجنايات

س١: ما المقصود بالجنايات؟ وما ضابط القتل العمد؟ وما الواجب فيه؟ وما دليله؟ وما علته؟ وما الحكم لو عفا المستحقون عن القصاص مجانًا؟ أو على مال؟ وما الذي يجب في القتل الخطأ؟ وما شروط وجوب القصاص في القتل العمد؟ وما الحكم لو قتل جماعة واحدًا مع ذكر الدليل؟ وما ضابط القصاص في الأطراف والجراح والمنافع؟.

س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) عفا بعض المستحقين عن القصاص دون البعض (يسقط القصاص ـ لا يسقط ـ تجب الدية).

(ب) يجب في العمد الخطأ (دية مخففة ـ دية مغلظة ـ دية مغلظة من وجه ومخففة من وجهين).

(ج) قطع يدٍ يمنى بيد يسرى (يجوز ـ لا يجوز ـ يجوز مع الكراهة).

(د) قطع شلاء بصحيحة (يجوز ـ لا يجوز ـ يجوز إن أمن نزيف الدم).

(هـ) اذكر سبب الفرق في الحكم في المسألة الآتية:

في قلع السن قصاص ولا قصاص في كسرها.

س٣: ضع مصطلحًا للتعريفات الآتية:

(أ) هو أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلًا فيقتله.

(ب) أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا فيموت.

س٤ : بين الحكم فيما يأتي معللًا أو مدللًا لاختيارك.

(أ) قطع يد شخص من الكوع.

(ب) القصاص فى الجروح.

(ج) ضربه بعصا خفيفة ضربات متواليات فمات.

(د) ضرب شخصًا ضعيفًا بسوط فمات.

(هـ) قتل والد ابنته عمدًا.

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحدود أن:

١ـ يوضح المصطلحات الواردة فى الباب كالحدود والزانى المحصن والزانى غير المحصن والسرقة والبغاة والردة وغيرها.

٢ـ يفرق بين الجنايات والحدود.

٣ـ يستنبط أحكام الحدود من أدلتها الشرعية.

٤ـ يدلل على أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.

٥ـ يفصل القول فى ضوابط إقامة الجدود.

٦ـ يبين أنواع الحدود.

٧ـ يستنتج اليثار الضارة المترتبة على الوقوع فى الحدود دون إقامتها.

٨ـ يعين عقوبة كل من وقع فى حد من حدود اللَّه.

٩ـ يبيّن أحكام الحدود مع الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية.

١٠ـ يعين من يقيم الحدود.

١١ـ ينفر من الوقوع فى كل جريمة توجب حدًّا.

١٢ـ يبتعد عن أماكن تداول المخدرات والمسكرات والمنكرات.

١٣ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية فى الحفاظ على الدين، والنفس والعقل، والمال، والنسل، والعرض.

كتاب الحدود

وَالزَّاني على ضربينِ: مُحْصَنٍ وغيرِ مُحْصَنٍ، فالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ .....

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة: المنع.

شرعًا: عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعًا لتنوعها.

وبدأ منها بالزنا، واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

تعريف الزنا:

حصول معاشرة تامة بين رجل وامرأة مكلفين لا يربط بينهما عقد نكاح

تقسيم الزاني باعتبار الحد

ثم هو بالنسبة إلى تقيسم الحد في حقه (على ضربين: محصن) وهو: من استكمل الشروط الآتية (وغير محصن) وهو: من لم يستكملها.

حد الزاني المحصن:

(فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده الرجم) حتى يموت، بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه، كرجم ماعز والغامدية وقرىء شاذًا: « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة[1] » وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها، وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره.

ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم.

---

(١) رواه ابن ماجة وصححه الحاكم في المستدرك

وغيرُ المُحصَنِ حدُّهُ مائَةُ جلدةٍ، وتغْريبُ عامٍ إلى مسافَةِ القصرِ فما فوقها.

وشرائطُ الإحصانِ ثلاثٌ: البُلوغُ،.....

حد الزاني غير المحصن:

(وغير المحصن) ذكرًا كان أو أنثى إذا كان حرًا (حده مائة جلدة) لآية ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[1] أي: ولاء فلو فرقها نظر:

فإن لم يزل الألم لم يضر، وإلا فإن كان خمسين لم يضر، وإن كان دون ذلك ضر، وسمي جلدًا لوصوله إلى الجلد.

التغريب: (وتغريب عام) لرواية مسلم بذلك، ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق، لأنه من حقوق اللَّه تعالى ويحلف ندبا.

ويغرب من بلد الزنا (إلى مسافة القصر)، لأن ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فما فوقها) إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر، وعليا إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين، فلا يرسله الإمام إرسالًا وإذا عين له الإمام جهة، فليس للمغرب أن يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده.

شروط الإحصان:

ثم شرع في شروط الإحصان في الزنا فقال (وشرائط الإحصان ثلاث):

الأول: (البلوغ).

(١) سورة النور الآية: ٢.

والْعقْلُ، ووجودُ الوطْءِ في نِكاحٍ صحيحٍ.

(و) الثاني: (العقل) فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما، لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة.

(و) الثالث: (وجود الوطء) بغيبوبة الحشفة، أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر (في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطىء في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها فحقه أن يمتنع من الحرام.

ما يثبت به الزنا:

ويثبت الزنا بأحد أمرين: ١ـ إما ببينة عليه، وهي أربعة شهود لآية:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[1]

٢ـ أو: إقرار حقيقي ولو مرة، لأنه ﷺ: «رجم ماعزًا والغامدية بإقرارهما»[2]، ويشترط في البينة التفصيل، فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، ويعتبر كون الإقرار مفصلًا كالشهادة. وخرج بالإقرار الحقيقي التقديري، وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم، فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف.

ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر: «من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر اللَّه تعالى فإن من أبدي لنا صفحته أقمنا عليه الحد»[3].

---

(١) سورة النساء الآية: ١٥.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد.

ومن وطِئَ فيما دونَ الفرجِ عُزِّرَ، ولا يبلغُ بالتَّعزيرِ أدنى الحُدُودِ.

ما يجب في المباشرة فيما دون الفرج:

(ومن وطئ) الأوْلى،[1] ومن باشر (فيما دون الفرج) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ويعمل لما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق لله تعالى.

ضابط ما فيه التعزير:

(ولا يبلغ) الإمام وجوبًا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور، والضرب بغير حق، ونشوز المرأة، ومنع الزوج حقه مع القدرة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرٗا﴾[2] الآية فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي أن عليا رضي اللَّه تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال: يعزر.

* * *

(١) أي والأولى أن يقول: ومن باشر.
(٢) سورة النساء الآية: ٣٤.

أسئلة على باب الزنا

س١ : ما الزنا؟ وما حكمه؟ وما دليل هذا الحكم؟ وما حد الزاني المحصن؟ وما دليله؟ وبم يثبت الزنا؟ وما دليل ذلك؟ وما الذي يسن للزاني؟

س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدللًا أو معللًا لاختيارك:

(أ) زنا قبل إحصانه ثم زنا بعد إحصانه (يرجم ـ يجلد ـ يجلد ثم يرجم).

(ب) زنا صبي (يقام عليه الحد ـ يعزر ـ لا شيء عليه).

(ج) باشر غير زوجته فيما دون الفرج (يحد ـ يعزر ـ لا شيء عليه).

س٣: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) فرّق الجلد في حد الزاني غير المحصن.

(ب) ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة.

س٤ : ضع مصطلحًا لما يأتي:

(أ) عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(ب) عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه.

❊ ❊ ❊

فصل في حد القذف

وإذا قَذفَ غَيْرَهُ بالزِّنا فَعلَيه حدُّ القَذْفِ.

فصل في حد القذف

تعريفه: وهو بالذال المعجمة لغة: الرمي.

وشرعًا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

ألفاظه: وألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض، وبدأ بالأول فقال:

١ ـ الصريح:

(وإذا قذف) شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني، أو يا زانية (فعليه حد القذف) للمقذوف.

الدليل:

بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[1] وقوله ﷺ لهلال ابن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء «البينة أو حد في ظهرك»[2] ولما قال ﷺ له ذلك قال: يا رسول اللَّه إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل ﷺ يكرر ذلك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن اللَّه ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت آية اللعان، ولو قال للرجل (يا زانية) وللمرأة (يا زاني) كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه.

٢ ـ الكناية:

وأما اللفظ الثاني، وهو الكناية فكقوله: لرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث.

---

(١) سورة النور الآية: ٤.

(٢) رواه البخاري

بثمانيةِ شرائطَ، ثلاثَةٌ منها في القَاذفِ، وهو، أن يكونَ بالغًا عاقِلًا، وأن لا يكونَ والِدًا للمقذوفِ، .....

ولامرأة: يا فاجرة يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس، واختلف في قول شخص لآخر: «يا لوطي» هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط؟ والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله يا لائط فإنه صريح

٣ ـ التعريض:

وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال

وأما أنا فلست بزان ونحوه: كليست أمي بزانية فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي القذف وها هنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه.

ضابطه:

فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا

والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء، كقوله لها زنيت بفلانة، أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته.

شرائط حد القاذف:

ويجب حد القذف (بثمانية شرائط، ثلاثة منها) بل ستة (في القاذف) كما ستعرفه (وهو أن يكون بالغا عاقلا) فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (أن لا يكون والدا) أي أصلا (للمقذوف) فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل.

وأربعةٌ في المقذوفِ، وهُو: أن يكونَ مُسلِمًا، بالِغًا، عاقلًا، عفيفًا.

ويُحدُّ الحُرُّ ثمانينَ،.....

والرابع: كونه مختارا فلا حد على مكره ـ بفتح الراء في القذف.

والخامس: كونه ملتزما للأحكام.

والسادس: كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد.

شرائط المقذوف:

(وأربعة) منها (في المقذوف: وهو أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، عفيفا) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلاً أو وطىء وطئاً لا يحد به، واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنى لا يتعير به.

ما تبطل به العفة:

وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئا حراما، وإن لم يحد به كوطء محرمة برضاع أو نسب، مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا، بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة، لأن التحريم عارض يزول.

ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمته في حيض، أو نفاس أو إحرام، أو صوم، أو اعتكاف، ولا بوطء زوجته الرجعية.

مقدار الحد في قذف الحر:

قال: (ويحد الحر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[1] واستفيد

(١) سورة النور الآية: ٤.

(...) ويسقطُ حَدُّ القَذفِ بثلاثةِ أشياءَ: إقامةُ البيِّنةِ، أو عفوُ المقذُوفِ، أو اللِّعانُ في حقِّ الزَّوجةِ.

كونها في الأحرار من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[1].

الأمور التي يسقط بها حد القذف:

(ويسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء):

الأول: (إقامة البينة) على زنا المقذوف وأن تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه.

والثاني: ما أشار إليه بقوله (أو عفو المقذوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (أو اللعان[2]) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقذوفة، ولو مع قدرته على إقامة البينة، كما تقدم توجيهه في اللعان.

والرابع: إقرار المقذوف بالزنا.

والخامس: ما لو ورث القاذف الحد.

* * *

(١) سورة النور الآية: ٤.
(٢) اللعان: كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلت للزوج الذي رأى مع زوجته من لطخ فراشه، وهي يمين يترتب عليها سقوط حد القذف وزوال الفراش ونفي الولد، والتحريم المؤبد.

أسئلة على حد القذف

س١: ما القذف؟ وما ألفاظه؟ مع التمثيل لكل. وما مقدار حدّ القذف؟ وما دليله؟ وما شرائط حدّ القذف؟ وما الذي تبطل به العفة؟ وما الأمور التي يسقط بها حدّ القاذف؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل:

(أ) قال لغيره فى خصومة: يا بن الحلال.

(ب) قال لامرأة يا زان ولرجل يا زانية.

(ج) قال لغيره: يا فاجر.

(د) قذف الوالد ولده.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

(أ) أذن محصنٌ لغيره فى قذفه (لم يحد ـ يحد ـ يعزر).

(ب) عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد يستوجب

(سقوط الحد ـ التعزير ـ سقوط بعض الحد).

(ج) النسبة إلى غير الزنا من الكبائر يستوجب

(الحد ـ التعزير ـ لا الحد ولا التعزير).

❊ ❊ ❊

فصل: في حد شارب الخمر

ومن شرِبَ خمرًا أو شرابًا مُسكِرًا يُحدُّ أربعينَ، .....

فصل: في حد شارب المسكر: من خمر وغيره

وشربه: من كبائر المحرمات:

والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[1] وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام.

وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أُحد وقيل: بل كان المباح الشرب، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل ملة.

معنى الخمر:

والخمر: المسكر من عصير العنب، واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ قال المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث. ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازًا أما في التحريم والحد فكالخمر.

حد الخمر وشروطه:

(ومن شرب) أي من المكلفين الملتزم للأحكام، مختارا لغير الضرورة عالما بالتحريم (خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب كما مر (أو) شرب (شرابا مسكرا) غير الخمر: كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير، أو ذرة أو نحو ذلك (يحد أربعين) جلدة لما في مسلم عن أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين».

---

(١) سورة المائدة الآية: ٩٠.

ضابط معني الخمر

كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله، وحُد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم «كل مُسكر خمر، وكل خمر حرام»، وإنما حُرم القليل وحُد شاربه إن كان لا يسكر حسمًا لمادة الفساد كما حُرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم، ولحديث «من شرب الخمر فاجلدوه»[1] وقيس به شرب النبيذ.

ولو قال السكران بعد الإصحاء «كنت مكرها» أو أم لم أعلم أن الذي شربته مسكرا صدق بيمينه.

ولو قرب إسلامه فقال: «جهلت تحريمها» لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أم لا.

ولو قال: «علمت تحريمها، ولكن جهلت الحد بشربها» حد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع.

التداوي بالخمر

ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش: أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» والمعنى: أن اللَّه سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حينما حرمها، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به.

وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب.

---

(١) رواه الحاكم.

ويجُوزُ أن يَبلغَ بِهِ ثمانينَ على وجْهِ التعزيرِ ويجبُ عَلَيْه بأحدِ أمرَينِ: بالبيِّنةِ، أو الإقْرارِ، ولا يُحَدُّ بالقَيءِ والاستنْكاهِ،

الزيادة عن أربعين وأقوال العلماء فيه:

(ويجوز) للإمام (أن يبلغ به) أي الشارب الحر (ثمانين) على الأصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون)[1] والزيادة على الأربعين (على وجه التعزير) لأنها لو كانت حدًا لما جاز تركها وقيل: حد لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة.

ما يثبت به حد شارب الخمر:

(ويجب عليه) أي الشارب المقيد بما تقدم (بأحد أمرين) إما (بالبينة) وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره.

فسكر منه (أو الإقرار) بما ذكر لأن كلًا من البينة والإقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في السرقة، (ولا يحد بالقيء والاستنكاه) ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطًا أو مكرهًا والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود اللَّه تعالى ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمرًا وفي شهادة بشرب مسكر: شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم، لأن الأصل عدم الإكراه والغالب في حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه.

ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد، كما صرح به الشيخان في أدب القضاء.

---

(١) رواه مسلم.

أسئلة على شرب الخمر

س١ : ما حكم شرب الخمر؟ وما دليل هذا الحكم؟ وما معنى الخمر؟ وما حكم المسكر من غير الخمر؟ وبم يجب الحدّ؟ وما شروطه؟ وما حكم التداوي بالخمر؟ وما حكم الزيادة في حدّ الشرب عن أربعين؟ مع التعليل.

س٢ : بين الحكم فيما يأتي مدللًا أو معللًا لاختيارك. إن وجد:

(أ) قال لقرب عهده بالإسلام جهلت تحريم الخمر.

(ب) قال السكران بعد الإصحاء لم أكن أعلم أن الذى شربته مسكرًا.

(ج) قال السكران بعد إفاقته كنت مكرهـًا.

(د) قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

(أ) شرب الخمر لدفع العطش (يحرم ـ يجوز ـ يكره).

(ب) إقامة حد الشرب في المسجد (يجوز ـ يكره ـ يحرم).

(ج) تناول المخدرات التي تزيل العقل (يحد ـ لا يحد ـ يعزر).

❊ ❊ ❊

فصل

وتقْطعُ يدُ السَّارقِ بستِّ شرائطَ: أنْ يكونَ بالِغًا، عاقلًا، وأنْ يسرقَ نِصابًا قِيمته ربعُ دِينَارٍ.....

فصل:

في حد السرقة الواجب بالنص والإجماع[1]

تعريفها: وهي لغة: أخذ المال خفية،

وشرعًا: أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتي.

أركان القطع في السرقة

وأركان القطع ثلاثة: مسروق، وسرقة، وسارق.

شروط القطع في السارق:

والمصنف اقتصر على السارق والمسروق، فقال:

(وتقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين أورقيقين (بستٍّ) بل بعشرة (شرائط).

الأول: (أن يكون) السارق (بالغًا) فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه.

(و) الثاني: أن يكون (عاقلًا) فلا تقطع يد مجنون، لما ذكر.

(و) الثالث: (أن يسرق نصابًا) وهو ربع دينار[2] فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا) وأن يكون خالصًا لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة، فإن كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع، ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر(قيمته ربع دينار)..

(١) ينبغي التنبيه إلى أن حد السرقة وهو قطع اليد موكل إلى القضاء ويختص بتقديره وعقوبته.
(٢) الدينار بموازين عصرنا ٢٥/ ٤ جرام من الذهب.

وقت الإخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع، وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب، فلو سرق ربع دينار مسبوكًا أو حليًا، أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به، وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب، ولا قطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع دينار نظرا إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه لأن كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة، والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته، وبنصاب ظنه فلوسًا لا تساويه لذلك ولا أثر لظنه.

والرابع: أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر أبي داود «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح» ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرا.

ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزًا في وقت، دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي: بما لا يعد صاحبه مضيعًا له، فعرصة دار وصفَّتها حرزُ خسيسِ آنية وثياب أما نفيسها فحرزه بيوت الدور والحانات والأسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما. ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له. وإلا كأن توسد كيسًا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزًا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وإن انصب شيئا فشيئا، لأنه سرق نصابًا من حرزه. وبنصاب أخرجه دفعتين بأن تم في الثانية لذلك، فإن تخلل بينهما علم المالك وإعادة الحرز فالثاني سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المُخْرَج فيها دون نصاب.

والخامس: كون السارق (لا ملك له فيه) أي المسروق فلا قطع: بسرقة ماله الذي بيد غيره وإن كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع.

(و) السادس: كون السارق (لا شبهة) له (في مال المسروق منه) لحديث (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) صحح الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مالًا مشتركا بينه وبين غيره كما مر، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد الأصول مال فرعه وإن سفل لما بينهما من الاتحاد. وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال. بخلاف سائر الأقارب، ويقطع بسرقة معرَّض للتلف كفواكه وبقول وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وكتب شعر نافع، فإن لم يكن نافعًا مباحا قوم الورق والجلد، فإن بلغ نصابًا قُطع وإلا فلا.

والسابع: كونه مختارًا، فلا يقطع المكره ـ بفتح الراء ـ على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره ـ بكسرها ـ أيضا نعم لو كان المكره ـ بالفتح ـ غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكره له لما مر.

والثامن: كونه ملتزما للأحكام فيقطع مسلم بمال مسلم بالإجماع، ولا يقطع حربي بمال مسلم لعدم التزامه، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي.

والتاسع: كونه محترمًا: فلو أخرج مسلم أو ذمي خمرا ولو محترمة، وخنزيرًا وكلبًا ولو مقتني وجلد ميت بلا دبغ فلا قطع، لأن ما ذكر ليس بمال.

والعاشر: كون الملك في النصاب تاما قويا فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال. ولا بسائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال، وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع فيها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة. وينبغي أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال، ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها؛ لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه، ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر: إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير، أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين.

أما في الأولى: فلأن له حقـًا وإن كان غنيًا كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم، بخلاف الذمي يقطع بذلك. ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدارالإسلام لا لاختصاصه بحق فيها.

وأما في الثانية: فلاستحقاقه، بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه. إلا إذا كان غازيًا أو غارمًا لذات البين فلا يقطع لما مر. فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة، فإذا وجدت هذه الشروط قطعت يد السارق لقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]. والمنوط بهذا ولي الأمر أو من ينوب عنه فيختص بتقريره وعقوبته، دون غيره من الناس.

المختلس والمنتهب والخائن:

تقدم أن المصنف رحمه الله ترك الركن الثالث ـ وهو السرقة ـ وهي أخذ المال خفية كما مر: وحينئذ لا يقطع المختلس وهو من يتعمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، والمنتهب، وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة، ولا منكر وديعة وعارية لحديث: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»[2]، [صححه الترمذى].

وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق، بأن السارق يأخذ المال خفية، ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له، وهؤلاء يقصدونه عيانا، فيمكن منعهم بالسلطان وبغيره.

ما تثبت به السرقة:

ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار.

كما في سائر الحقوق، وذلك بشرطين: الأول: أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال، بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

والثاني: أن يفصل الإقرار: فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك، لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة

---

(١) سورة المائدة.الآية : ٣٨.

(٢) ويقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه من القضاة بتعزيرهم بما يردعهم من عقوبات بالحبس أو التغريم أو غيرها بعد رد ما أخذوه من مال إلى صاحبه إن كان باقيا، فإن تلف ضمنه ببدله جبرًا لما فات.

للقطع سرقة موجبة له، ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه لأنه حق اللَّه تعالى. ومن أقر بمقتضى عقوبة اللَّه تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في الزنا: لعلك فاخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة: لعلك أخذت من غير حرز وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكرا لأنه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة: «ما أخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع، وقال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»[1] ولا يقول له ارجع عنه لأنه يكون أمرا بالكذب.

وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع، ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع، كما مر في الإقرار ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقيًا لخبر أبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإن تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات.

* * *

(١) رواه البخاري.

أسئلة على السرقة

س١ : ما السرقة؟ وما أركانها؟ وما شروط القطع في السارق؟ وما أنواع الشبهة التي تدرأ الحد في المال المسروق؟ وبم يثبت حدّ القطع في السرقة؟

س٢ : بين الحكم فيما يأتي:

(أ) سرق مسلم مال ذمي.

(ب) أقر بالسرقة قبل الدعوى عليه.

(ج) شهد رجل وامرأتان بالسرقة على السارق.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللًا أو مدللًا لما تذكر:

(أ) المعتبر في المسروق من الذهب (القيمة فقط ـ القيمة والوزن ـ كلاهما صحيح).

(ب) سرق ماله الذي بيد غيره (يحد ـ يعزر ـ لا شيء عليه).

(ج) سرق مال جدته (يحد ـ يعزر ـ لا شيء عليه).

(د) إذا شهد في حد السرقة رجل وامرأتان(ثبت القطع ـ سقط المال ـ ثبت المال ولا قطع).

فصل في قطاع الطريق

وقطَّاعُ الطَّريقِ على أربعَةِ أقْسامٍ: إنْ قَتَلُوا وَلم يأخذوا المالَ قُتِلوا،.....

فصل في قطاع الطريق

قطع الطريق ودليله: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث.

ويثبت برجلين، لا برجل وامرأتين.

شروط قاطع الطريق:

وقاطع الطريق: ملتزم للأحكام، ولو سكرانًا، مختار، مخيف للطريق، يقاوم من يبرز هو له، بأن يساويه أو يغلبه، بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها، وإن كان البارز واحدًا أو أنثى أو بلا سلاح.

أقسام قطاع الطريق:

(وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط، لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل، أو الجمع بينه وبين أخذ المال، أو الاقتصار على أخذ المال، أو على الإخافة. ورتبها المصنف على هذا. مبتدئًا بالأول فقال: (إن قتلوا) معصومًا مكافئًا لهم، عمدًا (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما[2] للآية السابقة ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط. ومحل تحتمه: إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.
(٢) حتماً: وجوبًا.

فإنْ قَتلُوا وأخذُوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا وإنْ أخَذُوا المالَ ولم يَقْتُلوا تقْطَّع أيديهم وأرجُلُهم مِن خلافٍ، فإن أخافوا السَّبيلَ، ولم يأخذوا مالًا ولم يَقْتُلوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا، .....

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (فإن قتلوا وأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قُتلوا) حتما (وصلبوا) زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم.

ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله: (وإن أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة (ولم يقتلوا تقطع) بطلب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[1] وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل: للمال وقيل: للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية. وقيل: للمحاربة. قال العمراني: وهو أشبه.

ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله: (فإن أخافوا السبيل) أي الطريق بوقوفهم.

(ولم يأخذوا مالًا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدًا (حبسوا) في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش.

كما أقره (وعزروا) بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.

ومَن تابَ مِنهم قَبلَ القدرَةِ عليه سقَطتْ عنه الحدودُ وأُخِذَ بالحُقوقِ.

وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا، فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾[1].

حكم من تاب منهم قبل القدرة عليه:

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أي قبل الظفر به (سقطت عنه الحدود) أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[2] (وأخذوا) من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب (بالحقوق) أي بباقيها: فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق.

❊ ❊ ❊

(١) سورة البقرة. الآية: ١٣٥.
(٢) سورة المائدة. الآية: ٣٤.

أسئلة على قطع الطريق

س١: عرف قطع الطريق، وبين حكمه، ودليل هذا الحكم، وبم يثبت قطع الطريق؟ وما شروط قاطع الطريق؟ وما أقسام قطاع الطريق؟ وما حكم من تاب منهم قبل القدرة عليه؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي معللًا أو مدللًا لما تذكر:

(أ) قطاع الطريق قتلوا وأخذوا المال.

(ب) قطاع الطريق أخذوا المال المقدر بنصاب السرقة ولم يقتلوا.

(ج) قطاع الطريق أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا ولم يقتلوا.

(د) سرق قاطع الطريق ثم تاب قبل القدرة عليه.

❊ ❊ ❊

الأهداف التعليمية لكتاب الجهاد

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الجهاد أن:

١ـ يوضح المقصود بالجهاد لغة واصطلاحـًا.

٢ـ يستنتج حكمة مشروعية الجهاد.

٣ـ يستدل بالنصوص الشرعية غلى مشروعية الجهاد.

٤ـ يوضح شروط الجهاد.

٥ـ يبين أنواع الجهاد فى الإسلام.

٦ـ يفصل القول فى حكم الجهاد فى الإسلام.

٧ـ يوضح أحكام الجهاد وآدابه.

٨ـ يثبت أن الإسلام دين السلام ودفع الظلم والعدوان.

٩ـ يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وماله.

١٠ـ يستشعر فضل الجهاد فى شريعة الإسلام.

١١ـ يشعر بعدالة الشريعة الإسلامية.

❊ ❊ ❊

كتاب الجهاد

وَشَرائِطُ وُجوبِ الجِهادِ ستُّ خِصَالٍ: الإسلامُ، والبُلوغُ، .....

(كتاب) أحكام (الجهاد)

تعريفه:

الجهاد هو: القتال في سبيل اللَّه، ونعني به دفع كل ما يصد عن سبيل الله فى النفس والغير، ولهذا يدخل فيه رد المعتدين ومقاومة هوى النفس والشيطان، وقد يختص بمقاومة المعتدين ورد اعتدائهم.

الدليل: والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[2] وأخبار كخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه» وخبر مسلم: «لغدوة أو روحة في سبيل اللَّه خير من الدنيا وما فيها».

حكم الجهاد:

وكان الجهاد في عهده ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده ﷺ فللكفار حالان:

الحال الأول: أن يكونوا ببلادهم، ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين.

شروط وجوب الجهاد إذا كان فرض كفاية

(وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (ست خصال).

الأولى ـ (الإسلام).

(و) الثانية ـ (البلوغ).

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢١٦.

(٢) سورة التوبة الآية: ٣٦.

(و) الثالثة ـ (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[1] قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولأن النبي ﷺ «رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق»[2].

(و) الرابعة: (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[3] وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته في الجهاد (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)[4].

(و) الخامسة ـ (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته.

(و) السادسة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال، فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[5] فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكاملها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلًا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال من نفقة ولا سلاح وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه

(١) سورة التوبة الآية: ٩١.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) سورة الأنفال الآية: ٦٥.
(٤) رواه البخاري.
(٥) سورة النور الآية: ٦١.

لزمه إن كان قادرًا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال، فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح الرمي بها، ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن، والضابط الذي يعم ما سبق وغيره: كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر، يحرم على رجل سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل، ويحرم على رجل جهاد بسفرٍ وغَيْرِه إلا بإذن أبويه، ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه، ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الإفتاء بغير إذن أصله، ولو أذن أصله أو رب الدين في الجهاد، ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف، وإلا حرم انصرافه، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[1] ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين، وإلا فلا يجب الرجوع، بل لا يجوز.

الحال الثاني: من حال المعتدين: أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم.

ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت.

(١) سورة الأنفال الآية: ٤٥.

وَمَنْ أسلمَ قبلَ الأسرِ أحرَزَ مالهُ ودَمَهُ وَصِغارَ أولادِهِ.

ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم، فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين بلا إذن من الأصل، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد

من أسلم قبل الأسر:

(ومن أسلم) من رجل أو امرأة (قبل الأسر) أي: قبل الظفر به (أحرز) أي عصم بإسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المار (وصغار أولاده) الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في الإسلام والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حيا لما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضا ويعصم الحمل تبعا له.

أسئلة

س١ : ما الأصل في الجهاد؟ وما حكمه؟ وما شروط وجوب الجهاد إذا كان فرض كفاية؟

س٢ : بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) الجهاد للمرأة.

(ب) الجهاد على ذي عرج بيّن.

(ج) الجهاد في حق من كان دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

(أ) من كانوا على مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار فالجهاد في حقهم.

(فرض عين ـ فرض كفاية ـ فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد)

(ب) أسلم جدّ الصبي الصغير (يحكم بإسلامه حالًا ـ يحكم بإسلامه بعد بلوغه ـ لا يحكم بإسلامه).

س٤ : علل الأحكام الآتية:

- لا جهاد على صبي ومجنون.
- لا جهاد على امرأة.
- لا جهاد على أشل يدٍ أو معظم أصابعها.

❊ ❊ ❊

الأهداف التعليمية لكتاب الصيد والذبائح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيد والذبائح والأضحية والعقيقة أن:

١ـ يبيّن المقصود بالصيد وحكمه وشروطه.

٢ـ يميّز بين أساليب الصيد الحديثة والقديمة.

٣ـ يتعرف المقصود بالذبح وحكمه.

٤ـ يشرح أركان الذبح وشروطه وما يستحب فيه.

٥ـ يحدد طريقة الذبح الشرعية وآدابه.

٦ـ يصدر حكمـًا شرعيـًا على أساليب الذبح الحديثة.

٧ـ يقارن بين الصيد والذبح.

٨ـ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيد والذبائح.

٩ـ ينتقد السلوكيات المخالفة فى المجتمع المحيط به لأحكام الصيد والذبائح.

١٠ـ يلتزم آداب الذبح عند زكاة الحيوان.

١١ـ يستشعر رحمة الشريعة الإسلامية ويسرها وسماحتها.

١٢ـ يفصل القول فى المقصود بالأضحية والعقيقة.

١٣ـ يستنتج حكمة مشروعية الأضحية والعقيقة.

١٤ـ يستعرض أحكام الأضحية والعقيقة.

١٥ـ يناقش ما يستحب فيه للمولود.

١٦ـ يقارن بين الأضحية والعقيقة والهدى ودم الجبرانات.

١٧ـ يقارن بين الأضحية والعقيقة.

١٨ـ يستنتج أثر الأضحية والعقيقة على الفرد والمجتمع.

١٩ـ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الأضحية والعقيقة.

٢٠ـ ينتقد المخالفات الشرعية الواقعة فى الأضحية والعقيقة.

٢١ـ يرغب فى أن يضحى وأن يعق عن نفسه عند المقدرة.

٢٢ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية فى نشر روح التكافل فى المجتمع الإسلامى.

* * *

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قُدِرَ على ذكاتهِ فذكاتُهُ في حَلْقِهِ ولَـبَّـتِهِ .....

كتاب الصيد والذبائح

تعريفه: مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح.

الدليل عليه: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[4] والمذكى من الطيبات.

أركان الذبح:

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال (وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالا (في حلقه ولبته) إجماعا هذا هو الركن الأول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام والباء المشددتين أسفله، وقيدت إطلاقه بالاستقلال، لأنه مراده فلا يرد حِلُّ الجنين الموجود ميتا في بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه كما سيأتي في كلامه.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٩٥.
(٢) سورة المائدة الآية: ٢.
(٣) سورة المائدة الآية: ٣.
(٤) سورة المائدة الآية: ٤.

وَمَا لَمْ يُقدرْ عَلَى ذَكاتِهِ فذكاتُهُ عَقرهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيهِ، وَيُستحَبُّ في الذَّكاةِ أربَعَةُ أشياءَ: قطعُ الحلقُومِ، وَالمريءِ وَالوَدَجَينِ، .....

ما يشترط في الذبح:

ويشترط في الذبح: قصد، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم، كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فإنه يحرم ـ لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور، وإن اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور.

كيفية ذكاة غير المقدور عليه

(وما لم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع (فذكاته عقره) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالإجماع، ولو توحش إنسي كبعير نَدّ[1] فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه (حيث قدر عليه) بالظفر به، ويحل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

ما يستحب في ذكاة الحيوان:

(ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء).

الأول: (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني: قطع كل (المريء) وهو بفتح الميم والمد والهمزة في آخره: مجرى الطعام والشراب.

(و) الثالث والرابع: قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما: عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان

(١) نَدَّ: أي شرد وهرب من صاحبه.

من الآدمي لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك.

ما يجب فى ذكاة الحيوان

(والمجزىء منها) أي الأربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل (الحلقوم و) كل (المريء) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فإن شرع في قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك.

تنبيه: لو ذبح شخص حيوانًا، وأخرج آخر أمعاءه، معا لم يحل لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء، قال في أصل الروضة: سواء أكان ما قطع به الحلقوم ما يذفف أو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التذفيف إنما حصل بذبحين.

اشتراط الحياة المستقرة عند الذبح

ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح ـ لم يحل.

وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار في آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل.

ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء فلو أدخل سكينًا بأذن ثعلب مثلًا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل، وإن حرم عليه للتعذيب ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط.

ما يسن عند الذبح

ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[2] قال ابن عباس أي قيامًا على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعه لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد، وتشد باقي القوائم ويسن للذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم «إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء فإذا قلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم اللَّه وأن يصلي على النبي ﷺ عند ذلك ولا يقل بسم اللَّه واسم محمد لإيهامه التشريك.

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.
(٢) سورة الحج الآية: ٣٦.

وَيجُوزُ الاصطيَادُ بِكلِّ جَارحةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السبَاعِ وَمِنْ جَوارحِ الطَّيْرِ وَشرَائطُ تعليمِها أربَعَةٌ: أنْ تكونَ إذا أرسِلَتْ استَرسَلَتْ، وَإذا زُجِرتْ انزَجَرَتْ وَإذا قَتَلت صَيدًا لَمْ تأكُلْ مِنهُ شيئًا،.....

الاصطياد بالجارحة المعلمة[1]:

(ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطياد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه (بكل جارحة مُعَلَّمة من السباع) البهائم كالكلب والفهد في أي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو في حركة المذبوح أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه وقوله (معلمة)بالجر صفة لجارحة (ومن جوارح الطير) كالباز والصقر لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[2] أي صيد ما علمتم.

شرائط تعليمها:

(وشرائط تعليمها) أي جارحة السباع والطير (أربعة) الأول: (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) أي هاجت لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[3] قال الشافعي إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب (و) الثاني: (إذا زجرت) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أي وقفت (و) الثالث: (إذا قتلت صيدًا لم تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (شيئا) قبل قتله أو عقبه وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط.

(١) هذه أداة للصيد وتوجد الآن في بعض البلدان حيث يقومون بتدريبها على اصطياد الحيوانات البرية.
(٢) سورة المائدة الآية: ٤.
(٣) سورة المائدة الآية: ٤.

وأنْ يَتكرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرائِط لَمْ يَحل ما أَخَذَتْهُ، إلاَّ أنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّى، وتجُوزُ الذَّكاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرحُ، إلاَّ بِالسِّنِّ وَ الظُّفُر.....

(و) الرابع: (أن يتكرر ذلك) أي هذه الأمور المعتبرة في التعليم (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح (فإن عدم إحدى الشرائط) المعتبرة في التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالإجماع كما قاله في المجموع (إلا أن يدرك حيا) أي يجد فيه حياة مستقرة (فيذكى) حينئذ فيحل لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في حديثه: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»[1].

ما يصح الذبح به وما لا يصح:

ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال: (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح (إلا بالسن والظفر) وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين «ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»، وألحق بذلك باقي العظام.

والنهي عن الذبح بالعظام قيل: تعبدي وقال النووي في شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال، وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، أو بسهم وبندقة، أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة لذلك، أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات

(١) متفق عليه.

حرم الصيد. في جميع هذه المسائل أما في القتل بالمثقل فلأنها موقوذة فإنها مما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فإنه موت بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾[1].

شروط الذابح:

ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال: (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابي) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2] وقال ابن عباس: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

ذكاة الجنين

(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلو وُجِد جنين ميت أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها حل، لحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[3] أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعًا

(١) سورة المائدة الآية: ٣.
(٢) سورة المائدة الآية: ٥.
(٣) رواه أبو داود والترمذي.

إلا أن يُوجدَ حيًا فيُذكَّى وما قطع من حيٍّ فهو ميتٌ، إلا الشعورَ.

لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتُهما ذكاة لجميع أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا، أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال (إلا أن يوجد حيًا) حياة مستقرة وأمكنه ذكاته (فيذكى) وجوبًا فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانًا طويلًا ثم سكن لم يحل والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتًا لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه.

ما قطع من حيوان حي

(وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر «ما قطع من حي فهو ميت»[1] فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (إلا الشعور) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[2] وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين[3] من مأكول لأن العضو صار غير مأكول.

* * *

(١) رواه الحاكم وصححه.
(٢) سورة النحل الآية: ٨٠.
(٣) أُبين: أي قُطِع.

أسئلة

س١ : ما الأصل في الذكاة؟ وما أركان الذبح؟ وما كيفية ذكاة الحيوان المقدور على ذكاته؟ وغير المقدور على ذكاته؟ وما الذي يسن للذابح مع ذكر الدليل؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل:

(أ) سقطت مدية على مذبح شاة فانذبحت.

(ب) ذبح شاة بذهب يجرح.

(ج) ذبح طائرًا بعظم.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

(أ) شرد بعير فذكاته تكون (بجرحه ولو في غير مذبحه ـ في حلقه ولبته ـ لابد من قطع الحلقوم والمرىء)

(ب) المجزىء في الذكاة (قطع الحلقوم والمريء ـ قطع الحلقوم ـ قطع المريء)

(ج) وصل الحيوان المجروح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح. (لم يحل ـ يحل ـ يحل مع الكراهة).

(د) المسنون من ذكاة الإبل (النحر في اللبة ـ قطع الحلقوم والمريء ـ قطع الودجين)

(هـ) وجد جنين ميت في بطن مذكاة (ذكاته ذكاة أمه ـ ميتة لا تحل ـ يحل مع الكراهة).

(و) ما قطع من حى فهو (نجس ـ لا يحل ـ كميتته).

فصل في الأضحية

وَالأضحيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

فصل في الأضحية

والأضحية مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا إلى اللَّه تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

الدليل عليها: والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] فإن أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى اللَّه تعالى من إراقة الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من اللَّه بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا».

حكمها: (والأضحية) بمعنى التضحية كما في الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به (سنة مؤكدة) في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين.

شروط المضحي

والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل المستطيع ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه[2] لأنها نوع صدقة وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.
(٢) يمونه: يعوله.

فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك.

والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها انتهى أي فيكره للقادر تركها.

ما يسن لمن يريد التضحية:

ويسن لمن يريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب إلا بالنذر.

ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها. لما روى الحاكم أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها أي من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة: «قال بل للمسلمين عامة».

وشرط التضحية: نَعَمْ إبل وبقر وغنم، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[1] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة.

ما يجزيء في الأضحية:

(ويجزىء فيها) من النعم (الجذع من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر أحمد ضحوا

(١) سورة الحج الآية: ٣٤.

والثَّنيُّ من المعْزِ والثَّنيُّ من الإِبِلِ والثَّنيُّ من البقرِ وتَجزيءُ البدنَةُ عن سبعةٍ، والبقَرةُ عن سبعةٍ، والشاةُ عنْ واحِدٍ .....

بالجذع من الضأن فإنه جائز) أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (والثني من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (و الثني من الإبل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة (و الثني من البقر) الإنسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الإنسي الوحشي فلا يجزىء في الأضحية وإن دخل في اسم البقر وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى، نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص، لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحما، ولم يحك غيره ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما إذا كثر.

(وتجزىء البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مهللين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع.

(و) كذا (البقرة) تجزىء (عن سبعة) للحديث المار.

(و) تجزىء (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ (أن أبا أيوب الأنصاري.....

قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة) وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزىء عن أكثر من واحد.

أفضل أنواع التضحية

وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة، للانفراد بإراقة الدم، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية في الذات، وأما في الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء، قيل: للتعبد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم وروى الإمام أحمد خبر (لدم عفراء أحب إلى اللَّه تعالى من دم سوداوين).

ما لا يجزئ في الأضحية:

(وأربع لا تجزىء في الضحايا)

الأولى: (العوراء) بالمد (البين عورها) بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة.

فإن قيل: لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين.

والعرجاءُ البيِّنُ عرجُها والمريضَةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَجفاءُ التي ذهبَ مُخُّهَا من الهُزَالِ.

أجيب بأن الشافعي رضي الله عنه قال: أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي.

(و) الثانية: (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة.

(و) الثالثة: (المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزىء لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد.

(و) الرابعة: (العجفاء) بالمد وهي (التي ذهب مخها) بسبب ما حصل لها (من الهزال) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن.

ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال (أربع لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقى) مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل وتسمى أيضًا التولاء.

ولا تجزئ الجرباء وإن كان الجرب يسيرا على الأصح المنصوص لأنه يفسد اللحم والودك.[1] والحامل لا تجزىء كما حكاه في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الإجزاء.

(١) الودَك: السِّمن، والودك: دسم اللحم ودهنه الذى ستخرج منه.

ضابط ما يجزئ في الأضحية

ضابط المجزىء في الأضحية: السلامة من كل عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

(ويجزىء الخصي) لأنه ﷺ «ضحى بكبشين موجوءين» أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وجبر ما قطعمنه زيادة لحمه طيبا وكثرة، وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها.

(و) تجزىء (المكسورة القرن) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر «خير الضحية الكبش الأقرن»[1] ولأنه أحسن منظرا بل يكره غيرها.

ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر، ويدل لذلك قول البغوي ويجزىء مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي.

(ولا تجزىء المقطوعة) بعض (الأذن) وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الأولين، (و) لا مقطوع بعض (الذنب) وإن قل أو بقطع بعض لسان فإنه يضر، لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر، لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها، ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ، لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم.

(١) رواه الحاكم.

ووَقتُ الذبحِ من صلاةِ العيدِ إلى غُروبِ الشمسِ من آخرِ أيَّامِ التشريقِ، ويستَحَبُّ عندَ الذَّبحِ خمسَةُ أشياءَ: التسميةُ، والصَّلاةُ علَى النبيِّ ﷺ، واستقبَالُ القبلَةِ، والتكبيرُ، والدُّعاءُ بالقبُولِ،.....

وقت ذبح الأضحية:

(و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية المندوبة والمنذورة (من) وقت مضي قدر (صلاة) ركعتي (العيد) وهو طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين ويستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح» والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كلله عليَّ أضحية ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها.

ما يستحب عند الذبح:

(ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الأول: (التسمية) بأن يقول بسم اللَّه ولا يجوز أن يقول بسم اللَّه واسم محمد (و) الثاني: (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول اللَّه ﷺ) تبركا بهما (و) الثالث: (استقبال القبلة بالذبيحة) أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا (و) الرابع: (التكبير) ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي (و) الخامس: (الدعاء بالقبول) .....

ولاَ يأكلُ مِنَ الأضْحيةِ المنذُورةِ، ويأكُلُ من الأضحيةِ المتطوِّعِ بِها، ولا يبيعُ مِنَ الأضحيَةِ.....

بأن يقول اللَّهم هذا منك وإليك فتقبل مني والسادس: تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الإبل وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك.

حكم الأكل من الأضحية

(ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيئا أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئا غرمه (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) أي يندب له ذلك قياسًا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1] أي الشديد الفقر.

وفي البيهقي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه. قاله في المهذب.

حكم البيع من الأضحية والانتفاع بها:

(ولا يبيع من الأضحية) شيئا ولو جلدها أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا وله أن ينتفع بجلد أضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل، ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع، لخبر الحاكم وصححه (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار ويجوز له إعارته كما تجوز له إعارتها أما الواجبة فيجب التصدق.....

(١) سورة الحج الآية: ٢٨.
(٢) سورة الحج الآية: ٣٦.

ويُطعمُ الفُقرَاءَ وَالمساكِينَ.

بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضر بها للضرورة وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمه ويجوز له كما في المنهاج أكله وقياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي (ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين وإن كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد.

ما يشترط فى اللحم

ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه لا تمليكهم له مطبوخا لا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم.

ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز.

كيفية التصرف في الأضحية وما يشترط فيها عند الذبح

الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقما يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثا وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض.

ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذنت له كالزكاة.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : أكمل العبارات الآتية:

(أ) حكم الأضحية ..... والمخاطب بها ..... ولابد أن تكون فاضلة عن .....

(ب) شرط التضحية ..... لقوله تعالى ..... ولأن التضحية .....

(ج) تجزئ البدنة عن ..... لما رواه مسلم .....

س٢: بين ما يجزئ في الضحايا فيما يأتي:

(أ) المخلوقة بلا أُذن.

(ب) فاقدة الضرع والألية.

(ج) مقطوعة بعض الأذن؟

(د) مَن قُطِعَ شيء يسير من أليتها.

س٣: ما وقت ذبح الأضحية؟ وما الذي يستحب عند الذبح؟

س٤: وما حكم الأكل من الأضحية؟ وما القدر الواجب في التصدق من الأضحية؟ وما حكم البيع من الأضحية؟

❊ ❊ ❊

فصل في العقيقة

والعَقِيقةُ مُستحبَّةٌ، وهي: الذَّبيحةُ عن المَولودِ يومَ سابِعِهِ .....

فصل في العقيقة

حكمها.. والدليل عليها:

وهي سنة مؤكدة، للأخبار الواردة في ذلك منها خبر (الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى) ومنها أنه ﷺ «أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي، ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله، وقيل: إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة.

تعريفها:

(والعقيقة مستحبة وهي) لغة: اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته.

وشرعا: (الذبيحة عن المولود) عند حلق شعر رأسه، تسمية للشيء باسم سببه.

ويدخل وقتها: بانفصال جميع الولد ولا تستحب قبله، بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها (يوم سابعه) أي سابع يوم ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعي هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللَّهم هذا منك وإليك عقيقة فلان، لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن، ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دمًا وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر، ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع.

ما يسن في تسمية المولود

ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار، ولا بأس بتسميته قبل ذلك. وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يُرِد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، ويسن أن يحسن اسمه لخبر «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم»[1] وأفضل الأسماء عبد اللَّه وعبد الرحمن لخبر مسلم «أحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن» وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا كان يوم القيامة أخرج اللَّه أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي» وعنه أنه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ» ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام، ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة، وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه، أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[2] واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبًا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة.

---

(١) سنن أبي داود

(٢) سورة المسد الآية: ١ .

وَيُذبَحُ عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ.

ما يذبح عن الغلام والجارية:

(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي اللَّه تعالى عنها «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»[1] ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة «لأنه ﷺ عَقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[2] وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود.

لو كان الولي عاجزًا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر.

أوجه الإتفاق والاختلاف بين الأضحية والعقيقة:

(ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها وقدرالمأكول منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية، لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه السنة، ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ «كان يحب الحلواء والعسل»

---

(١) أخرجه ابن ماجه

(٢) أخرجه أبو داود.

ما يسن فى العقيقة

ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها وإن كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ويسن أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن كسره لم يكره.

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني:(من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان) أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يُلَقَّن عند خروجه منها، وأن يُحَنَّك بتمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فيمضغ ويُدَلَّك به حنكه ويُفْتح فوه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب.

ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبًا بكسر الغين أي وقتًا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترًا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن «من كان له شعر فليكرمه» ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مر وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١: ما العقيقة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما الذي يسنّ في التسمية؟ وما مقدار ما يذبح عن الغلام والجارية؟ وما الفرق بين الأضحية والعقيقة؟

س٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات التالية، مع التعليل:

- يدخل وقت العقيقة يوم سابع ولادة المولود.
- يذبح عن الغلام والجارية شاة.
- يجوز بيع العقيقة بعد تعيينها.
- يجوز للولى أن يعق من مال المولود.
- يسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى ويقام فى اليسرى.
- يسن أن يتصدق بزِنة شعر المولود ذهبـًا أو فضة.

❊ ❊ ❊

الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان والنذور

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأيمان والنذور أن:

١ـ يعرف الأيمان والنذور فى اللغة والاصطلاح.

٢ـ يفصل القول فى أنواع اليمين وحكم كل نوع.

٣ـ يحدد ما يجوز القسم به وما لا يجوز.

٤ـ يعرض كفارة اليمين وكيفية أدائها والشروط الواجبة فيها.

٥ـ يجرى الأحكام الخمسة على اليمين.

٦ـ يبين حكم النذر وأنواعه وكفارته.

٧ـ يشعر بأهمية الوفاء باليمين والنذر.

٨ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية فى التخفيف عن المكلفين.

٩ـ يجتنب الحلف بغير اللَّه والنذر فى معصية.

١٠ـ يقدر دور الكفارات فى التكافل الاجتماعى.

١١ـ يستشعر دور الكفارات فى غرس قيمة تحمل المسئولية.

❊ ❊ ❊

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

تعريف اليمين: الأيمان ـ بفتح الهمزة ـ جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه.

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به.

محترزات التعريف: وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله: واللَّه لأموتن، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فإن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اللَّه تعالى، وامتناع البر يخل به فيحتاج إلى التكفير وتكون اليمين أيضا للتأكيد.

الدليل عليها: والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] وأخبار كقوله ﷺ «واللَّه لأغزون قريشا ثلاث مرات» ثم قال في الثالثة «إن شاء اللَّه»[2].

وضابط الحالف: مكلف، مختار، قاصد، فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٥.
(٢) رواه أبو داود.

ولا يَنعَقِدُ اليَمينُ إلاَّ باللَّه تعالى أو باسْمٍ من أسْمائِهِ أوْ صِفَةٍ مِن صِفَاتِ ذَاتِهِ .

ما تنعقد اليمين به

ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال: (ولا ينعقد اليمين إلا) بذات (اللَّه تعالى) أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره (أو باسم من أسمائه) تعالى المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى.

سواء كان اسما مفردا كقوله: واللَّه أو مضافا كقوله ورب العالمين، ومالك يوم الدين، أو لم يكن كقوله والذي أعبده، أو أسجد له، أو نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء، أوالحي الذي لا يموت.

إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك، ولا يقبل منه ذلك في الطلاق ظاهرا لتعلق حق غيره به، أما إذا أراد بذلك غير اللَّه تعالى فلا يقبل منه إرادته، لا ظاهرا ولا باطنا، لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج: ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فإن أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (أو صفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله «وكتاب اللَّه» يمين وكذا«والقرآن» «والمصحف» إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد.

حروف القسم المشهورة: باء، وواو، وتاء، كباللَّه ووالله وتاللَّه لأفعلنَّ كذا.

ويختص لفظ اللَّه تعالى بالتاء الفوقية تاللَّه والمظهر مطلقًا بالواو واللَّه وسمع شاذًا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال: اللَّه مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلنَّ كذا فكناية كقوله أشهد باللَّه، أو لعمر اللَّه، أو على عهد اللَّه وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلنَّ كذا إن نوى بها اليمين فيمين، وإلا فلا، واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء: أي اللُه أحلف به لأفعلن، والنصب بنزع الخافض، والجر بحذفه وإبقاء عمله.

والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله «أقسمت» أو «أقسم» أو «حلفت» أو «أحلف باللَّه لأفعلن كذا» يمين إلا إن نوى خبرًا ماضيًا في صيغة الماضي أو مستقبلًا في المضارع فلا يكون يمينًا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك باللَّه أو أسألك باللَّه لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة.

حكم الحلف بغير اللَّه:

وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه ولو قال: إن «فعلت كذا فأنا يهودي» أو «بريء من الإسلام» أو «من اللَّه» أو «من رسوله» فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ويستغفر اللَّه تعالى، وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال.

وَمَن حَلفَ بصَدقَةِ مالهِ فهُوَ مُخَيَّرٌ بينَ الصدقَةِ أوكفَّارةِ اليَمينِ، وَلاَ شيءَ في لَغْو اليَمينِ،.....

(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله «لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا» أو «أعتق عبدي» ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما إذا قال العتق يلزمني ما أفعل كذا.

(فهو مخير) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي التزمه (أو) بين فعل (كفارة) عن (اليمين) الآتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالانفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال: إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبًا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين.

حكم لغو اليمين ودليله:

(ولا شيء في لغو اليمين) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1] أي قصدتم بدليل الآية الأخرى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله عنها قول الرجل: «لا واللَّه وبلى واللَّه»[3] كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام.

قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بلا واللَّه وبلى واللَّه على البدل لا على الجمع ما لو قال لا واللَّه وبلى واللَّه في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغوًا والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة.

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٥.
(٣) رواه البخاري.

ومن حَلَفَ أن لا يَفعلَ شَيئًا فَفَعَل غَيرَهُ، لمْ يحنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ أن لا يَفْعَلَ شَيئًا فأمرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَهُ لمْ يحنَثْ، .....

ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين.

وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال واللَّه لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى.

أحكام مختلفة في الأيمان

(ومن حلف أن لا يفعل شيئًا) معينًا كأن لا يبيع أو لا يشتري (ففعل) شيئًا (غيره لم يحنث) لأنه لم يفعل المحلوف عليه أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالمًا مختارًا حنث أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا لم يحنث ومن صور الفعل جاهلًا أن يدخل دارًا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله في الروضة.

(ومن حلف ألا يفعل شيئا) كأن حلف، أو لا يطلق امرأته أو لا يضرب غلامه (فأمر غيره) بفعله (ففعله) وكيله ولو مع حضوره (لم يحنث) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة فإنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث.

وكفارةُ اليمينِ مخيرٌ فيها بَينَ ثَلاثَةِ أشياءَ عتقُ رقبةٍ مُؤمِنَةٍ، أوْ إطعامُ عشرَةِ مِسَاكِينَ كلِّ مِسكِين مدًّا، أوْ كِسْوَتُهُم ثوبًا ثوبًا.....

ولو حلف ليثنين على اللَّه أحسن الثناء وأعظمه أو أجله فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن اللَّه تعالى بمجامع الحمد أو بأل التحاميد فليقل: الحمد لله حمدًا يوفي نعمه ويكافئ مزيده.

كفارة اليمين:

ثم شرع في صفة كفارة اليمين، واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال: (وكفارة اليمين) هو ـ أي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا ـ (مخير فيها) ابتداء (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهي (عتق رقبة مؤمنة[1] أو إطعام) أي تمليك (عشرة مساكين كل مسكين مد) من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها.

(أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو (ثوبا ثوبا) أو عمامة أو إزارا أو طيلسانا[2] أو منديلا.

ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصوراً[3] لأية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4] ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزئه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي: وهو محمول على قطعة تسمى كسوة.

وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزىء كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسه.

---

(١) وهى غير موجودة بل منعدمة فى زماننا هذا.
(٢) نوع من لباس العجم يوضع على الكتف وهو ما يسمى بالعامية (الشال).
(٣) مقصور: نسيج قطني أبيض دقيق.
(٤) سورة آل عمران الآية: ٩٢.

فإن لَمْ يجدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ.

(فإن لم) يكن المكفر رشيدا أو لم (يجد) شيئا من الثلاثة، لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله: (فصيام ثلاثة أيام).

لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[1] أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا.

حكم التتابع في صيام الكفارة:

ولا يجب تتابع في صيام الكفارة، لإطلاق الآية.

فإن قيل: قرأ ابن مسعود «ثلاثة أيام متتابعات» والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكمًا فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة، لا حكمًا.

❊ ❊ ❊

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.

أسئلة

س١ : ما اليمين لغةً وشرعـًا؟ وما الدليل عليها؟ وما ضابط الحالف؟ وما الذي تنعقد به اليمين؟ وما حكم لغو اليمين؟ وما دليله؟ وما الحكم لو دخل على صاحبه وأراد أن يقوم له فقال: واللَّه لا تقوم لي؟ وما صفة كفارة اليمين؟ وما حكم التتابع في صوم الكفارة؟

س٢ : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

(أ) الحلف بالمصحف (يقع يمينًا ـ لا يقع يمنيًا ـ لا يجوز الحلف به).

(ب) حلف بالنبي (لا ينعقد اليمين ـ ينعقد اليمين ـ ينعقد إن قصده وإلا فلا).

(ج) حلف على ارتكاب معصية (عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة ـ عصى ولا يحنث ـ عصى ويعزر).

(د) حلف ألا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد (لا يحنث ـ يحنث ـ يكره فقط).

(هـ) حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما (لم يحنث ـ حنث ـ يكره).

(و) كفر عن يمينه فأطعم خمسة وكسا خمسة (لا يجزئ ـ يجزئ ـ يستحب).

س٣: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات التالية، مع التعليل:

ـ يجب التتابع في صيام كفارة اليمين. ( )

ـ يجوز الحلف بالملائكة . ( )

❊ ❊ ❊

فصل

والنَّذرُ.....

فصل في النذور

تعريف النذر:

لغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعا: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي.

وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه.

دليله:

والأصل فيه آيات كقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] وأخبار كخبر البخاري (من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه) وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه.

أركان النذر وشروطه:

وأركانه ثلاثة: صيغة، ومنذور، وناذر.

(و) شرط في الناذر: إسلام، واختيار، ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر «رفع عن أمتي الخطأ»[2] ولا ممن

---

(١) سورة الحج الآية: ٢٩.
(٢) رواه ابن ماجة.

لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون.

وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بالتزام، وفي معناه ما مر في الضمان: كلله علي كذا أو علي كذا، كسائر العقود.

و (يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله: (في المجازاة) أي المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب فضلًا عن لزومه ولكن هل يكون يمينًا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا. اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لأنه نذر في غير معصية اللَّه تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع ـ أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده.

(و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه.

فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر، أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين، أو معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة بحدث، أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت

كقَولِهِ: إنْ شفَى اللَّهُ مريضِي فَلِلَّهِ عليَّ أنْ أُصلِّيَ أو أصومَ أو أتصدَّقَ، وَيلزمُهُ مِنْ ذلِكَ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ.

حق، لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به ولخبر أبي داود (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه اللَّه تعالى) ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة.

نذر المجازاة

ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء بقوله (كقوله: إن شفي اللَّه) تعالى (مريضي) أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك (فلله) تعالى (علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق) وأو في كلامه تنويعية.

(ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أي نوع التزمه عند الإطلاق (ما يقع عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وإنما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة.

وإن لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله على صوم أو حج أو غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة اللَّه تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة اللَّه تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: (إن قدم زيد فعلي كذا) فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين.

ولا نذرَ في مَعصيةٍ كَقَولِهِ: إنْ قتَلتُ فَلانًا فلِلَّهِ عليَّ كَذَا. ولا يلزمُ النذرُ عَلى تركِ مباحٍ كقولِهِ: لا آكلُ لحمًا، ولاَ أشرَبُ لبنًا، وما أشبَهَ ذلك.

حكم النذر في فعل معصية

(ولا) يصح (نذر في) فعل (معصية كقوله: إن قتلت فلانا فلله علي كذا) لحديث لا نذر في معصية اللَّه تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه» ولا تجب به كفارة إن حنث وأجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث.

النذر على ترك مباح

(ولا يلزم النذر) بمعنى لا ينعقد (على ترك) فعل (مباح) أو فعله (كقوله: لا آكل لحما ولا أشرب لبنًا وما أشبه ذلك) لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلا قائمًا في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعًا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوي على العبادة أم لا وإنما لم يصح في القسم الأول لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١: ما النذر؟ وما الأصل فيه؟ وما أركانه؟ وما شروط النذر؟ وما أقسام النذر؟ وما محل عدم لزوم الكفارة في نذر المعصية؟ وما الحكم لو نذر ألا يشرب لبنًا؟ وما دليل ذلك؟

س٢: بيِّن حكم ما يلي مع ذكر ما يوجد من دليل أو تعليل:

(أ) نذر صلاة المغرب.

(ب) نذر صومـًا مطلقـًا إن قدم غائبه.

(ج) نذر أكل خبز.

(د) نذر وقال إن شاء اللَّه تعالى.

(هـ) نذر سفيه خمسين جنيهًا.

(و) النذر على فعل مباح أو تركه.

❊ ❊ ❊

الأهداف التعليمية لكتاب الأقضية والشهادات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب: الأقضية والدعوى والبينات، وأنواع الحقوق أن:

١ـ يشرح المقصود بالأقضية والشهادات والدعوى والبينات.

٢ـ يبين آداب القاضى وشروط تولى القضاء.

٣ـ يشرح كيفية القضاء فى الخصومات.

٤ـ يوضح منزلة القضاء فى الإسلام وفضله.

٥ـ يوضح شروط الدعوى والآثار المترتبة عليها.

٦ـ يستنتج حكمة مشروعية القضاء والدعوى.

٧ـ يميز بين الأدلة المقبولة والمرفوضة فى إقامة الدعوى.

٨ـ يستعرض واجبات كل من المدعى والمدعى عليه.

٩ـ يحدد المقصود بالشهادات ودرجات الشهادة وما يترتب عليها.

١٠ـ يفصل القول فى أنواع الحقوق.

١١ـ يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الأقضية والدعوى والبينات والشهادات.

١٢ـ يستشعر قيمة إقامة العدل.

١٣ـ يستشعر خطورة تولى القضاء لغير المؤهل.

١٤ـ يتجنب شهادة الزور.

❊ ❊ ❊

كتاب الأقضية والشهادات

كتاب الأقضية والشهادات

تعريفها:

الأقضية: جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية.

وهو لغة: إمضاء الشيء وإحكامه.

وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللَّه تعالى.

والشهادات: جمع شهادة،وهي: إخبار عن شيء بلفظ خاص. وسيأتي الكلام عليها.

دليلها: والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[2] وأخبار كخبر الصحيحين (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران) وفي رواية (فله عشرة أجور) قال النووي: في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض

(١) سورة المائدة الآية: ٤٩.
(٢) سورة المائدة الآية: ٤٢.

ولا يجُوزُ أن يَلِيَ القضَاءَ إلاَّ من استَكمَلتْ فيه أربعَ عشرةَ خَصْلَةً: الإسلامُ والبُلُوغُ، والعَقلُ، (...)، والذُكوريةُ، والعدَالةُ، .....

في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحق ورجل قضى للناس على جهل» والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما.

وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في ناحية أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله.

شروط القاضي:

(ولا يجوز) ولا يصح (أن يلي القضاء) الذي هو الحكم بين الناس (إلا من استكملت فيه) بمعنى اجتمع فيه (أربع عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك.

الأولى: (الإسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي.

(و) الثانية: (البلوغ).

(و) الثالثة: (العقل) فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه.

(و) الرابعة: (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة.

(و) الخامسة: (العدالة) الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وإن اقتضى كلام الدميري خلافه.

ومعرفةُ أحكامِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومعرفةُ الإجماعِ والاختلافِ، ومعرفةُ طُرُقِ الاجتهادِ، .....

(و) السادسة: (معرفة أحكام الكتاب) العزيز.

(و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وآي الأحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن أنواع الكتاب والسنة العام الخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر، والآحاد، والمتصل وغيره لأنه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد

ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفًا في حديث لم يجمع على قبوله.

(و) السابعة: (معرفة الإجماع والاختلاف) فيه فيعرف أقوال الصحابة ومن بعدهم إجماعًا واختلافا لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه.

تنبيه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادًا بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره وعلى هذا تقاس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه.

(و) الثامنة: (معرفة طرق الاجتهاد) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية.

ومعرفَةُ طرفٍ من لسانِ العربِ، ومعرفةُ تفسيرِ كتابِ اللَّهِ تعَالى، وأن يكون سميعًا، وأن يكونَ بصيرًا، .....

(و) التاسعة: (معرفة طرف من لسان العرب) لغة وإعرابًا وتصريفًا لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييدهوإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة.

(و) العاشرة: (معرفة) طرف (تفسير) من (كتاب اللَّه تعالى) ليعرف به الأحكام المأخوذة منه.

ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحيح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد يكون العالم مجتهدًا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

(و) الحادي عشرة: (أن يكون سميعًا) ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار.

والثانية عشرة: أن يكون (بصيرًا) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته وكذا من يبصر نهارًا فقط دون من يبصر ليلًا فقط قاله الأذرعي.

فإن قيل: قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى.

وأن يكونَ كاتِبًا، وأن يَكونَ يقظًا.

أجيب: بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم.

(و) الثالثة عشرة: (أن يكون كاتبًا) على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمنًا من تحريف القارىء عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبًا لأنه ﷺ كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام الشرعية لا تشترط.

(و) الرابعة عشرة: (أن يكون يقظًا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصًا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه.

حكم تولية من لا يصلح مع وجود الصالح

وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله كما اختبر ﷺ معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولِّي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقًا مسلمًا أو مقلدًا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.

ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي فقد سئلت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقضْ لهم خيارهم قضى لهم شرارهم.

زوال أهلية القاضي وعزله:

ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علق عزله بقراءته كاتبًا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني.

ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه.

ولو ادعى على متول جورًا في حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة فإن ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أو باستفاضة ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية وأن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت.

مكان جلوس القاضي:

(ويستحب أن يجلس) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه هذا إن اتسعت خطته وإلا نزل حيث تيسر وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول

فيه وأن ينظر أولًا في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان خصمه غائبًا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلًا قويًا فيها أقره أو فاسقًا أخذ المال منه أو عدلًا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة إليه عدلا ذكرًا عارفًا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيهًا عفيفًا وافر العقل جيد الخط ندبا وأن يتخذ مترجمين وأن يتخذ دِرَّة للتأديب وسجنًا لأداء حق[1] ولعقوبة ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصونًا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا كما قال (ولا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر «من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه اللَّه يوم القيامة»[2]، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلوته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

القضاء في المسجد:

(ولا يقعد للقضاء في المسجد) أي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا

(١) يحل، ويقوم مقام ذلك الآن المحاكم.
(٢) رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح.

وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه.

الأمور التي يجب على القاضي فعلها:

ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال (ويسوي) أي القاضي (بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما ستعرفه.

الأول: (في المجلس) فيسوي بينهما فيه: بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الأذرعي وغيره: وهو حسن وقد سجل التاريخ نماذج رائدة لهذه المساواة التي تعتبر قمة ما وصلت إليه المعاملات الإنسانية العادلة في تاريخ البشرية جمعاء؛ فعندما شكا رجل من اليهود عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه للخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، قال عمر لعلي: قم يا أبا الحسن، فاجلس بجوار خصمك، فقام علي وجلس بجواره، ولكن ظهرت على وجهه علامة التأثر، فبعد أن انتهى الفصل في القضية، قال عمر لعلي رضي الله عنه : أكرهت يا علي أن نسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ قال: لا، ولكني تألمت؛ لأنك ناديتني بكنيتي، وناديته باسمه، فلم تسوِّ بيننا، ففي الكنية تعظيم، فخشيت أن يظن اليهود أن العدل ضاع بين المسلمين[1].

(١) أخرجه بنحوه ابن العديم فى بغية الطلب فى تاريخ حلب، ٤/ ١٧١٠.

(و) الثاني: في استماع (اللفظ) منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما.

(و) الثالث: في (اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما قاله في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم.

والرابع: في دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر.

والخامس: في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه منه وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو الأولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعًا في آداب القضاء له أي إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لأنه ربما يتوهم أن القيام ليس له.

والسادس: في جواب سلامهما إن سلما معًا فلا يرد على أحدهما ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معًا إذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية.

والسابع: في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو غيرها.

ويندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كي لا يحابي أيضا فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة.

ولا يجوزُ أن يقبلَ الهَدِيةَ مِنْ أهلِ عملِهِ، ويجتنبُ القضاءَ في عشرةِ مواضعَ: عِند الغضبِ، والجُوعِ، والعطشِ، .....

حكم الهدية للقاضي:

(ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية) وإن قلت فإن أهدي إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية سواء أكان (من أهل عمله) أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدي إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها أما في الأولى فلخبر (هدايا العمال سحت) وروي (هدايا السلطان سحت) ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهرًا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها:

(ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فها خلقه وكمال عقله.

الموضع الأول: (عند الغضب) لخبر الصحيحين (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة.

(و) الثاني: عند (الجوع).

(و) الثالث: عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف.

وشدَّةِ الشهوةِ، والحُزْنِ، والفَرَحِ المفرطِ، وعندَ المرضِ، ومُدافعةِ الأخبَثَيْنِ، وعندَ النعاسِ، وشدَّةِ الحرِّ والبَردِ ولا يَسألُ المدَّعىَ عليه إلاَّ بعدَ كمالِ الدعوَى، ..

(و) الرابع: عند (شدة الشهوة) أي التوقان إلى النكاح.

(و) الخامس: عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها.

(و) السادس: عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لأنه قيد في الحزن أيضا كما مر.

(و) السابع: (عند المرض) المؤلم كما قيد به في الروضة.

(و) الثامن: عند (مدافعة) أحد (الأخبثين) أي البول والغائط.

(و) التاسع: (عند النعاس) أي غلبته كما قيد به في الروضة.

(و) العاشر: عند (شدة الحر و) شدة (البرد).

وأهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وإنما كره القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لأنه من خصائصه ﷺ ولا يحكم لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة.

ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الإمام، أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك.

(ولا يسأل) القاضي (المدعى عليه) الجواب أي لا يجوز له ذلك (إلا بعد كمال الدعوى) الصحيحة.

ولا يحَلِّفهُ إلاَّ بعدَ سؤَالِ المدَّعِي، ولا يلَقِّنُ خصمًا حُجةً، ولا يُفهمُهُ كلامًا، ولا يتعنَّت بالشهَداءِ، ولا يقبلُ الشهادةَ إلا ممن ثَبَتتْ عدالتُهُ، ولايَقبَلُ شهادَةَ عدوٍ عَلى عدُوهِ،.....

(ولا يحلفه) أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه (إلا بعد سؤال) أي طلب (المدعي) تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي لم يعتد به.

ما يحظر على القاضي فعله:

(ولا يلقن خصما) منهما (حجة) يستظهر بها على خصمه: أي يحرم عليه ذلك لإضراره به (ولا يفهمه) أي واحدا منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الانكار، لما مر. وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة (ولا يتعنت بالشهداء) أي لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة؟ ونحو ذلك فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل) القاضي (الشهادة) إذا لم يعرف عدالة الشاهد (إلا ممن ثبتت عدالته) عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت إلا بالبينة.

حكم شهادة العدو على عدوه:

(ولا يقبل شهادة عدو على عدوه) لحديث «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه»[1] والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة.

(١) رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن.

تنبيه: المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» بخلاف شهادته له إذ لا تهمة.

وملیحة شهدت لها ضراتها ❊❊ والفضل ما شهدت به الأعداء

وعدو الشخص: من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها، أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل بشهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع.

حكم شهادة الفرع للأصل والأصل للفرع

(ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شهادة (ولد) وإن سفل (لوالده) وإن علا للتهمة، وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة.

ويستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرع عداوى فإن شهادته تقبل له لا عليه.

وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين.

تنبيه: قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن القاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم.

ولا يُقبلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخرَ في الأحكامِ إلا بعدَ شهادةِ شاهدينِ يشهدانِ بما فيهِ.

(ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب له به (إلى قاض آخر) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنهاه فيه من (الأحكام) كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) عدلى الشهادة (يشهدان) عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أي الكتاب من الحكم.

* * *

أسئلة

س١: عرف الأقضية؟ واذكر دليلها؟ وما حكم تولي القضاء؟ وما شروط القاضي؟ وما الذي يستحب في حق القاضي؟ وما الذي يستثنى من عدم جواز قبول الهدية للقاضي؟

س٢: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل واذكر الدليل:

(أ) القضاء بين الخصمين.

(ب) التسوية بين الخصمين.

(ج) بيع القاضي أو شراؤه بنفسه.

(د) القضاء عند الغضب.

س٣: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات التالية، مع التعليل:

(أ) تصح ولاية المرأة القضاء. ( )

(ب) يجوز اتخاذ المسجد مكانًا للقضاء. ( )

(ج) يجوز للقاضي قبول الهدية. ( )

❊ ❊ ❊

فصل في الدعوى والبينات

تعريف الدعوى ودليلها:

والدعوى في اللغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾[1].

وشرعا: إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم.

والبينات: جمع بينة، وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[2] وأخبار كخبر مسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»، و[روى البيهقي بإسناد حسن] «ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول.

والمدعي: من خالف قوله الظاهر.

والمدعى عليه: من وافق قوله الظاهر فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معًا فالنكاح باق وقالت بل مرتبًا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها.

(١) سورة يس الآية: ٥٧.
(٢) سورة النور الآية: ٤٨.

شروط صحة الدعوى

ويشترط لصحة كل دعوى ـ سواء أكانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف ـ ستة شروط:

الأول: أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ إفرادا أو شركة فإن أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني يسن للقاضي استفصاله عما ذكر.

والثاني: أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم.

والثالث: أن يعين مدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه.

والرابع والخامس: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير عدو لا أمان له مكلفًا ومثله السكران فلا تصح دعوى عدو لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم.

والسادس: أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد انفرادًا بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقرار وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العودة إلى الأولى لأن الثانية تكذبها.

أحكام الدعوى: (وإذا كان مع المدعي بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) إن كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل

وإن لم تكُن له ببينةٌ فالقولُ قوْلُ المدَّعَى عَليهِ، بِيَمينه فإنْ نكلَ عَن اليَمِينِ رُدَّتْ عَلَى المُّدَّعِى، فيحْلِفُ وَيستحِقُّ،.....

المستحق لقود باستيفائه وقع القود وإن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو إن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشي بأخذها ضررا تحرزا عنه وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة وإن استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به.

(وإن لم تكن له بينة) معدلة (فالقول) حينئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه).

ما يترتب على نكول المدعي عليه:

(فإن نكل) المدعى عليه: أي امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة (ردت) أي اليمين حينئذ (على المدعي) لأنه ﷺ (ردها على صاحب الحق) كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله عنه (فيحلف) المدعي إن اختار ذلك (ويستحق) المدعي به بيمينه، لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي، وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول.

وَإذا تدَاعَيا شيئًا في يَدِ أحَدِهِمَا فالْقوْلُ قوْلُ صَاحِبِ اليَدِ بِيمينهِ فإن كان في يَديْهِمَا تحَالفا وَجُعِلَ بَيْنهُمَا وَمَن حَلفَ عَلَى فِعْل نفْسهِ حَلفَ عَلَى البَتِّ، والقطْعِ.....

اليمين المردودة: وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه ـ كإقرار الخصم لا كالبينة، لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فإن أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته.

(وإذا تداعيا) أي الخصمان أي ادعى كل منهما (شيئا) أي عينا وهي (في يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد بيمينه) إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة (فإن كان) المدعي به وهو العين (في يديهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفي فقط على النص (وجعل) ذلك (بينهما) نصفين: لقضائه ﷺ بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه ـ وهو بيد ثالث ـ سقطتا، لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ـ ويسمى الداخل ـ رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا.

(ومن حلف على فعل نفسه) إثباتا كان أو نفيا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه (حلف على البت) وهو: القطع والجزم مأخوذ من قولهم «بت الحبل» إذا قطعه فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات واللَّه لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي واللَّه ما بعت بكذا أو اشتريت بكذا.

وَمَنْ حَلفَ على فِعْلِ غيرِهِ فإنْ كانَ إثباتًا حَلفَ على البَتِّ والقطْعِ وَإنْ كان نَفيًا حَلَفَ على نَفْيِ العِلْمِ.

(ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل: (فإن كان) فعله (إثباتا حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الإطلاع عليه (وإن كان) فعله (نفيا) مطلقا (حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي أنه لا يعلم، فيقول: واللَّه ما علمت أنه فعل كذا، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، لأنه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به فيحلف فيه على البت.

❊ ❊ ❊

فصل في الشهادات

وَلا تُقبَلُ الشَّهادَةُ إلا مِمَّن اجتمَعَت فِيهِ خَمْسُ خِصال: الإسلامُ، والبلُوغُ، وَالعَقل، .....

فصل في الشهادات

تعريف الشهادة ودليلها:

جمع شهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: «ترى الشمس» قال: نعم. فقال: «على مثلها فاشهد أو دع»[3].

أركان الشهادة:

وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة، ثم شرع في شروط الركن الأول فقال: (ولا تقبل الشهادة) عند الأداء (إلا ممن اجتمعت فيه خمس) بل تسع (خصال) كما ستعرفها.

شروط الشاهد عند أداء الشهادة:

الأولى (الإسلام) وهو ظاهرٌ معلوم.

(و) الثانية والثالثة (البلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4] ولا مجنون بالإجماع.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٣) رواه البيهقي والحاكم وصححا إسناده.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

والعَدَالةُ، ولِلعَدَالةِ خَمسُ شَرائِطَ: أن يكُونَ مُجتَنِبًا للكَبائِرِ. غَيرَ مُصِرٍّ على القَليلِ مِنَ الصَّغَائِرِ.....

(و) الرابعة: (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾[1].

والخامسة: أن تكون له مروءة وهي الاستقامة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

والسادسة: أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2] والريبة حاصلة بالمتهم.

والسابعة: أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته.

والثامنة: أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل.

والتاسعة: أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقل في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية.

وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضًا.

شروط العدالة: (وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط)

الأول: (أن يكون مجتنبا للكبائر) أي لكل منها.

والثاني: أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد.

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

سَلِيمَ السَّرِيرةِ، مَأْمُونًا عِندَ الغَضَبِ، مُحافِظًا على مُرُوءةِ مِثْلِهِ.

والثالث: أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادةمبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الإشارة إليه فإن بينوا السبب كأن قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم.

والرابع: أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك.

والخامس: أن يكون (محافظا على مروءة مثله) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له.

❊ ❊ ❊

فصــل في أنواع الحقوق

وَالحقُوق ضَربَان: حَقُّ اللَّه تَعالى، وَحقُّ الآدَمِيّ، فأمَّا حَقُّ الآدَميِّ فَثَلاثَةُ أضرب: ضَربٌ لا يُقبلُ فيهِ إلا شَاهِدان ذَكَران، وَهُوَ مَالا يُقْصَدُ مِنهُ المالُ وَيَطَّلعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ

فصــل في أنواع الحقوق

(والحقوق) المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عددًا أو وصفًا (ضربان) أحدهما (حق اللَّه تعالى و) ثانيهما (حق الآدمي) وبدأ به فقال

(فأما حق الآدمي) لأنه الأغلب وقوعا (فهو) على (ثلاثة أضرب).

الأول: (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) أي رجلان ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد (وهو ما لا يقصد منه المال) أصلا كعقوبة لله تعالى والآدمي (و) ما (يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لأن اللَّه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري (مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح) كالطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور.

والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال، ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة.

وَضربٌ يُقبَلُ فيهِ شاهدان أو رَجُلٌ وامرأتَان أو شاهِدٌ وَيَمينُ المدّعِي، وَهُو ما كان القصدُ منه المَالُ وَضربٌ يُقبَلُ فِيهِ رَجُلان أوْ رَجلٌ وامرأتانِ أو أربَعُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ: ما لا يَطَّلِعُ عَليهِ الرِّجَالُ.

(و) الثانية: (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) أي رجل واحد (ويمين المدعي) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما

في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وهو) أي هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو كان (القصد منه المال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[1] وروى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال وقيس بها ما فيه مال.

(و) الثالثة: (ضرب يقبل فيه) شاهدان (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أي هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها واستهلال ولد لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن».

وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وأمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تعالَى فَلا تُقْبَلُ فِيهَا النِّساءُ، وهي ثَلاثَةُ أضرُبٍ: ضَرْبٌ لاَ يُقْبلُ فِيهِ أقَلُّ مِنْ أربعةٍ، وهُو الزِّنَا. وَضَربٌ يُقبلُ فِيهِ اثنَان، وهُو ما سِوى الزِّنَا مِنَ الحدُودِ، وَضَرْبٌ يُقبلُ فِيهِ واحِدٌ وهُو هِلاَلُ رمضَانَ.

(وأما حقوق اللَّه تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلًا. (وهي) أي حقوق اللَّه تعالى (على ثلاثة أضرب) أيضًا.

الأول: (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو) أي هذا الضرب (الزنا) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1] ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال لرسول اللَّه ﷺ لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة. قال الماوردي فإن قالوا: تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم. انتهى. هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها.

(و) الثاني: (ضرب يقبل فيه اثنان) أي رجلان (وهو) أي هذا الضرب الثاني (ما سوى الزنا) وما ألحق به (من الحدود) سواء أكان قتلا للمرتد أم لقاطع الطريق بشرطه أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد لشارب مسكر.

(و) الثالث: (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال) شهر (رمضان) بالنسبة للصوم ؛ احتياطا للصوم.

(١) سورة النور الآية: ٤.

ولا تُقْبَلَ شَهَادةُ الأعْمَى إلاَّ في سِتَّةِ مواضع: الموْتِ، والنسبِ، والمِلْكِ المُّطْلَقِ، والتَّرجمةِ،.....

(ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] وقال ﷺ «على مثلها فاشهد أو دع».

مواضع قبول شهادة الأعمى:

ولا تقبل شهادة (الأعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره (إلا في ستة) وفي بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتي توجيه ذلك.

الموضع الأول: (الموت) فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الإطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

(و) الموضع الثاني: (النسب) لذكر أو أنثى، وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جد فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا لأنه لا مدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه.

(و) الموضع الثالث: (الملك المطلق) من غير إضافة لمالك معين، إذا لم يكن منازع.

(و) الموضع الرابع: (الترجمة) إذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة.

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٦.

وما شَهِد بِهِ قَبْل الْعمى، وعَلَى المضبُوطِ.

وَلا تُقبَلُ شَهَادةُ جَارٍّ لِنفسِهِ نَفْعًا، وَلا دَافعٍ عَنْهَا ضَرَرًا.

(و) الموضع الخامس: قوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به في أصل الروضة في الثانية.

(و) الموضع السادس: على ما تقدم ـ ما تحمله ـ (على المضبوط) عنده كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن ولا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتمادًا على صوتها كغيرها خلافًا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادًا على ذلك.

(ولا تقبل شهادة جارٍّ لنفسه نفعًا) فترد شهادته.

واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[1] والريبة حاصلة هنا وبقوله ﷺ «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» والظنين: المتهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

وكيفية شهادة الحِسبة[1]: أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة، وما تقبل فيه شهادة الحِسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان: أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعًا للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه الإعراض والدفع ما أمكن، والوجه الثاني ـ ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود اللَّه تعالى.

❊ ❊ ❊

(١) الحسبة: هي احتساب الأجر على الفعل عند اللهَّ تعالى، وكانت منصبًا يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ومراعاة الآداب.

أسئلة

س١ : ما الشهادة؟ وما الأصل فيها؟ وما أركانها؟ وما شروط الشاهد؟ ثم بين ما لا يقبل فيه إلا شاهدان. وما لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

س٢: بين حكم ما يلي مع ذكر ما يوجد من دليل أو تعليل:

(أ) شهادة من لا مروءة له.

(ب) شهادة ثلاثة بالزنا.

(ج) شاهد واحد ويمين المدعي في الطلاق.

(د) شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان.

(هـ) شهادة متهم في شهادته.

س٣: ما المقصود بكلٍ من:

(الدعوى شرعـًا ـ البينة ـ المدعى ـ المدعى عليه)؟

س٤ : ما شروط صحة الدعوى؟ وما الذى يترتب على نكول المدعى عليه؟.

❊ ❊ ❊

قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
الأهداف التعليمية	٧
الخلع	٩
أسئلة.....	١٣
كتاب :الطلاق.....	١٤
أقسام الطلاق.....	١٨
فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات	٢٠
أسئلة.....	٢٤
فصل في الرجعة.....	٢٦
فصل في صحة الرجعة	٢٧
أسئلة.....	٣٠
فصل: في الظهار	٣١
كفارة الظهار:	٣٣
أسئلة.....	٣٦
فصل: في العِدَد	٣٧
أسئلة.....	٤٤
فصل في الرضاع	٤٥
أسئلة.....	٥٠
فصل في الحضانة	٥١
أسئلة.....	٥٦
الأهداف التعليمية لكتاب الجنايات	٥٧
كتاب الجنايات.....	٥٨

تابع قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
فصل في الدية	٦٦
أسئلة على باب الجنايات	٧٥
الأهداف التعليمية لكتاب الحدود.....	٧٧
كتاب الحدود.....	٧٨
أسئلة على باب الزنا	٨٢
فصل في حد القذف	٨٣
أسئلة على حد القذف	٨٧
فصل: في حد شارب الخمر	٨٨
أسئلة على شرب الخمر	٩١
في حد السرقة الواجب بالنص والإجماع.....	٩٢
أسئلة على السرقة	٩٨
فصل في قطاع الطريق	٩٩
أسئلة على قطع الطريق	١٠٢
الأهداف التعليمية لكتاب الجهاد	١٠٣
كتاب الجهاد	١٠٤
أسئلة	١٠٨
الأهداف التعليمية لكتاب الصيد والذبائح	١٠٩
كتاب الصيد والذبائح	١١١
أسئلة	١١٩
فصل في الأضحية	١٢٠
أسئلة	١٣٠

تابع قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
فصل في العقيقة	١٣١
أسئلة	١٣٥
الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان والنذور.....	١٣٦
كتاب الأيمان والنذور	١٣٧
أسئلة	١٤٤
فصل في النذور	١٤٥
أسئلة.....	١٤٩
الأهداف التعليمية لكتاب الأقضية والشهادات	١٥٦
كتاب الأقضية والشهادات	١٥١
أسئلة	١٦٥
فصل في الدعوى والبينات.....	١٦٦
فصل في الشهادات	١٧١
فصـــل في أنواع الحقوق	١٧٤
أسئلة	١٨٠

الأزهر الشريف
٣٦١
هجرية
٩٧٢
ميلادية
AL AZHAR AL SHARIF